****

****

**فيروسات الكمبيوتر**

**وحكمها في الإسلام والقوانين المعاصرة**

**أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**

**وكيل نيابة جبلة / اليمن**

**البريد الالكتروني: ahmedalmoniefy@yahoo.com**

# الإهداء

**الى روح عمي الحاج علي محمد حمزة وروح والدي رحمهم الله تعالى جميعا وأسكنهم فسيح جناته. أسأله تعالى أن يكتب لهم أجر هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتهم.**

# شكر وتقدير

أشكر غاية الشكر شبكة الألوكة على عملها الدؤوب في إتاحة العلم ومساعدة الباحثين في نشر أعمالهم ومنها كتابي هذا، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم الخير الجزيل في الدنيا والآخرة وأن يبارك في جهودهم في نشر العلم وأن وينفع بها ويكتب لهم أجرها إنه قريب مجيب.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد

نشأت ظاهرة إجرام الفيروسات مع ظهور الحاسب الآلي، واستهدفت في الأساس البيانات والبرامج المخزنة فيه، وقد بدأت في الظهور أولا على يد بعض الهواة من تلاميذ المدارس وطلبة الجامعات، ثم مع تزايد تعقيدات نظم الحاسب تحولت عملية صناعة الفيروس إلى مهمة معقدة وصعبة لا يستطيع القيام بها إلا المحترفين والمتخصصين في تكنولوجيا المعلومات.

أدت ظاهرة إجرام الفيروسات منذ ظهورها إلى خسائر هائلة تبلغ ملايين الدولارات، واستمرت بالإنتشار في جميع أنحاء العالم، وقد دفع ذلك المقنن في كثير من الدول إلى اصدار القوانين اللازمة لمواجهتها والقضاء عليها.

في الشريعة الإسلامية فإن ظاهرة الإجرام بالفيروسات هي مشكلة مزدوجة، ذلك أن الفقهاء المسلمين لم يضعوا نظرية عامة لجريمة الإتلاف، بل ظل الطابع الجنائي للإتلاف غائبا عن كتب الفقه الإسلامي سواء منها القديمة أو المعاصرة، فهذه الكتب جرت على تناول الإتلاف على أنه خطأ مدني وليس جنائي، وبالتالي اغفلت التطرق إلى الأحكام الخاصة به كجريمة جنائية مستوجبة للتعزير. وقد كان هذا الأمر نتيجة منطقية للتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جرائم قصاص وحدود وتعزير، لأن هذا التقسيم جعل اهتمام فقهاء الإسلام يتركز حول جرائم القصاص والحدود لأهميتها الكبيرة، على حساب جرائم التعزير والتي من أهمها الإتلاف.

والحقيقة أن هذا القصور الكبير في تناول الجرائم التعزيرية من قبل كتب الفقه الجنائي الإسلامي جعل من الضروري العمل على إعادة صياغة أسس التشريع الجنائي الإسلامي من جديد ليكون قادرا على استيعاب جريمة الإتلاف بالفيروسات وغيرها من الجرائم الحديثة، وقد تضمن هذا الكتاب محاولة لتحديد ضوابط جديدة للتعزير، وتقسيم الجرائم على أساس من هذه الضوابط الجديدة، كما حاول الكتاب أن يضع نظرية جديدة للقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية تضاهي النظريات الحديثة، وأن يطبق هذه النظرية الجديدة على جرائم الإتلاف بالفيروسات.

إن هذا الكتاب يعتبر على حد علمي أول محاولة لوضع نظرية عامة لجريمة الإتلاف في الشريعة الإسلامية وتطبيقها على جرائم الإتلاف بالفيروسات. كما يعتبر أول محاولة للتجديد في الفقه الجنائي الإسلامي من خلال ما تناوله من أسس جديدة للتشريع الجنائي الإسلامي فالحمد لله الذي من علي بذلك ووفقني لكتابة هذا الكتاب.

**أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# مبحث التمهيدي: اساسيات فيروس الكمبيوتر

يتضمن هذا المبحث بعض الاساسيات التي تهدف إلى تعريف القارئ بفيروسات الكمبيوتر طبيعتها ومكوناتها وأضرارها، وذلك لأن فهم هذا النوع من التقنية الضارة والخبيثة هو الذي يساعد على سلامة تطبيق الأحكام الشريعة الإسلامية عليها.

## 1-الفيروسات البيولوجية وفيروسات الكمبيوتر

منذ زمن طويل ظهرت كائنات غريبة تهاجم خلايا جسم الانسان وتسبب له الموت في كثير من الأحيان. كانت هذه الكائنات تتميز بخاصية وهي قدرتها على صناعة نسخ من نفسها، وكانت تهاجم خلايا الجسم وتغير وظيفتها إلى إنتاج نسخ من هذا الكائن. وتتكاثر حتى تقضي على حياة الإنسان. وقد أطلق عليه اسم الفيروسات [[1]](#footnote-1).

وفي العصر الحديث ظهر نوع جديد من الفيروسات يتشابه كثيرا مع الفيروسات البيولوجية وهو فيروسات الكمبيوتر، تهاجم هذه الفيروسات برامج الحاسب الآلي وتغير وظيفة هذه البرامج إلى إنتاج نسخ منها وتتكاثر حتى تصيب الجهاز بالشلل وتدمر البيانات والمعلومات المخزنة فيه في.

في الوقت الحاضر يمكن القول أن الفيروسات توجد في عالمين: عالم الاحياء وعالم الكمبيوتر.

أ**-عالم الاحياء:** عالم الكائنات الحية من الناس والنباتات والحيوانات هو الذي اكتشف فيه الفيروس لأول مرة، ويوجد في هذا العالم انواع لا تحصى من الفيروسات البيولوجية على الأرض، وكل واحد من هذه الفيروسات له نسخ لا تحصى. معظم هذه الفيروسات يسبب للإنسان أمراض قاتله، والأقل منها قابلة للشفاء، تتراوح الأمراض التي تسببها الفيروسات ما بين نزلات البرد إلى الإيدز أو الأسوأ.

**ب-عالم الكمبيوتر**: العالم الثاني الذي توجد فيه الفيروسات هو عالم الكمبيوتر،الشبكات، والبيانات، والفيروسات في هذا العالم لم تكتشف كما في عالم الاحياء، وانما الناس هم الذين صنعوها وابتكروها [[2]](#footnote-2).

* **أوجه الشبه بين الفيروس البيولوجي وفيروس الكمبيوتر:**

فيروس الكمبيوتر قريب الشبه جدا بالفيروس البيولوجي، ذلك أن الفيروس البيولوجي يسعى لتحقيق هدفين أساسيين:

البقاء حيا.

نسخ نفسه أو التكاثر.

وبنفس الطريقة فان فيروس الكمبيوتر يعمل بشكل رئيسي على تحقيق هدفين:

البقاء على قيد الحياة.

نسخ نفسه ذاتيا أو التكاثر[[3]](#footnote-3).

كذلك فإن فيروس الكمبيوتر يعمل على تدمير نظم المعلومات والبيانات والبرامج بشكل مشابه لما يفعله الفيروس البيولوجي بالإنسان.

ومع ذالك يلاحظ أن فيروسات الكمبيوتر ليست مدمرة بطبيعتها، والميزة أو الخاصية الأساسية لبرنامج الكمبيوتر التي تجعله يصنف كفيروس ليست قدرته على تدمير البيانات، ولكن قدرته على التكاثر ونسخ نفسه ذاتيا، وقدرته على السيطرة على الكمبيوتر وتوظيف موارده بشكل كامل لنسخ الفيروس. فعند تنفيذ نسخة من الفيروس، تصنع النسخة المنفذة نسخة أو أكثر من نفسها، وهذه النسخ عندما تنفذ تقوم هي الأخرى بانشاء نسخ اكثر وهكذا تستمر بانشاء نسخ من نفسها إلى مالا نهايه. ليست كل برامج الكمبيوتر الضاره والمدمرة فيروسات، لأنها لا تعمل جميعها نسخ ذاتي لنفسها، وانما يعتبر منها فيروس فقط من يملك القدرة على نسخ نفسه ذاتيا [[4]](#footnote-4).

## 2-تعريف فيروس الحاسب ومكوناته:

فيروس الحاسب هو برنامج صغير ضار ينسخ نفسه ويتكاثر كالفيروس الحقيقي، ويقوم باتلاف و تخريب البرامج والملفات في الحاسب أو يصيب نظام الحاسب بالضرر [[5]](#footnote-5).

يستخدم فيروس الحاسب الالي العديد من التقنيات المعروفة لأداء مهامه التخريبية، ومع ذلك فإن تقنية نسخ الفيروس نفسه ذاتيا هي المعيار الشائع الذي يميز الفيروس عن الانواع الاخرى من برامج الكمبيوتر [[6]](#footnote-6).

**مكونات الفيروس:**

يتكون برنامج الفيروس بوجه عام من ثلاثة اجزاء رئيسية ؛ آلية للبحث، وآلية للإصابة، وآلية لالحاق الضرر، فآلية البحث يقوم الفيروس من خلالها بتحديد البرامج والملفات التي ينسخ نفسه إليها، أما آلية النسخ فمن خلالها يقوم الفيروس بنسخ نفسه إلى موقع محدد في البرنامج أو الملف، وقد تتضمن آليات البحث أو النسخ وظيفة أخرى هي إخفاء الفيروس بحيث يظل مختفيا ولا ينطلق لتنفيذ مهامه التخريبية إلا في وقت وتاريخ محدد [[7]](#footnote-7)، والآلية الثالثة في الفيروس هي آلية الضرر التي تسمى البايلود payload.

**نتناول فيما يلي هذه الأجزاء من الفيروس:**

**1-آلية النسخ الذاتي:**

آلية النسخ الذاتي هي اهم جزء في الفيروس، بل هي جزء إلزامي في كل فيروس، فإذا كان هذا الجزء غير موجود،فان البرنامج لا يعتبر فيروس بحسب التعريف الرسمي له،وإنما يدخل في أي نوع آخر من البرامج الضارة غير الفيروسات.

نقوم آلية النسخ بتحديد الأهداف أو البرامج التي يهدف الفيروس إلى إصابتها،ثم نسخ الفيروس إلى هذه البرامج [[8]](#footnote-8).

عندما ينجح الفيروس في إصابة برنامج معين يقال عن هذا البرنامج أنه مصاب بالفيروس، والبرنامج المصاب عند تشغيله يمكنه بدوره إصابة برنامج جديد، وهكذا، وهذا النسخ الذاتي الموجود في الفيروس هو كما رأينا المفتاح لتحديد خاصية الفيروس[[9]](#footnote-9).

**2- آلية الضرر: the payload routine**

آلية الضرر ( البايلود payload ) ليس جزء إلزامي في الفيروس, وإنما هي مجرد إجراء ينفذ ما يريد كاتب الفيروس أن ينفذه من أضرار وتخريب على الحواسيب المصابة. وإجراءات الضرر التي يتضمنها الفيروس يمكن تقسيمها إلى مجموعتين ؛ خبيثة وغير خبيثة. الاجراءات الضارة الخبيثة مثل ؛ حذف الملفات، محو أو تعديل البيانات، تخريب البرامج، إنشاء أبواب خلفية في النظام ( back doors )، الكشف عن البيانات السرية... إلخ.

الاجراءات الغير خبيثة مثل ؛ اللعب بالموسيقى، عرض صور أو رسوم متحركه على الشاشة.... إلخ.

اجراءات الضرر ( البايلود payload ) يمكنها في الواقع أن تعمل أي شيء تستطيع البرمجة عمله، لكن لا يمكنها عادة الاضرار بالمكونات المادية لجهاز الكمبيوتر، وقد كان هذا الأمر يعتبر من الحقائق المطلقة لفترة طويلة، ومع ذلك فإن اجهزه الحاسب الجديدة تفتح إمكانيات الاضرار حتى بالمكونات المادية للجهاز [[10]](#footnote-10).

## 3-علامة الفيروس:

إذا تم إصابة برنامج أو ملف معين بالفيروس، يترك الفيروس علامة في الجزء الاول من البرنامج أو الملف الذي يصيبه حتى لا يعود لإصابته من جديد، ويعمل الفيروس على التحقق من وجود هذه العلامة في الملف أو البرنامج قبل أن يهاجمه، فإذا وجدها فإنه يتركه ويبحث عن هدف آخر، أما إذا لم يجد العلامة فإنه يصيب الملف أو البرنامج بالعدوى وينسخ نفسه إليه [[11]](#footnote-11).

* **تغيير طريقة تنفيذ البرنامج:**

وإذا تم إصابة برنامج أو ملف معين بالفيروس،فان الفيروس يغير من طريقة تنفيذ هذا البرنامج أو الملف وبحيث ينفذ الفيروس أولا عند كل عملية تشغيل للملف أو البرنامج المصاب ثم ينتقل التنفيذ بعد ذلك إلى البرنامج أو الملف المصاب، وعندما ينفذ الفيروس فإنه يقوم بأداء المهام التخريبية والحاق الضرر، كما يقوم بإعادة نسخ نفسه من جديد عدة نسخ وإصابة ملفات وبرامج أخرى وهكذا.

* **انواع الفيروسات:**

فيروسات الكمبيوتر يمكن أن تصنف إلى عدة أنواع مختلفة، النوع الأول الأكثر شيوعا هو الفيروس الذي يصيب أي ملف أو برنامج على جهاز الحاسب الآلي.

أما النوع الرئيسي الثاني فهي الفيروسات التي تصيب ملف أو برنامج معين، وكتابة هذا الفيروس مهمة صعبة تحتاج إلى معرفة تفصيلية بتركيب وبنية الملفات داخل الحاسب الآلي، والمساحات التي يمكن أن تتموضع فيها الفيروسات داخل البرنامج الهدف[[12]](#footnote-12).

## 3-طرق انتشار الفيروسات

لن تستطيع الفيروسات إحداث الضرر بأجهزة الحواسيب إلا إذا كانت لديها طريقة للانتقال من كمبيوتر إلى آخر، وما لم تتوفر لها هذه الطريقة فإنها سوف تظل قابعة في جهاز الكمبيوتر الذي نشأت فيه. وهناك عدد من الطرق المعروفة التي تنتقل بواسطتها الفيروسات من حاسوب إلى آخر، من أهم هذه الطرق:

**1-الوسائط القابلة للإزالة:** وذلك مثل الأقراص الضوئية والفلاشات حيث تنسخ الملفات المصابة بالفيروس أولا إلى وسيط قابل للإزالة، وعندما يقوم المستخدم الضحية بتشغيل ملف البرنامج في الوسيط أو على الجهاز فإنه ينشط وينفذ مهامه التخريبية وينتشر داخل الجهاز.

**2-خوادم الملفات:** ويمكن أن تكون خوادم أو ملقمات الملفات الخاصة بالشركات مأوى للفيروسات، حيث يمكن لأحد الأشخاص أن ينسخ الملف المصاب بالفيروس إلى موقع محدد على الخادم أو الملقم، وبحيث ينتقل الفيروس مع كل عملية نسخ أو تنزيل تتم من قبل الموظفين والعملاء لهذا الملف المصاب.

**3-البريد الإلكتروني:** ويرسل الفيروس أو الملف المصاب بالفيروس إلى الضحية كمرفق مع رسالة البريد الالكتروني, وعادة ما تتضمن رسالة البريد الالكتروني التي تحمل فيروس عبارات تغري المستلم بفتح الملف المرفق بها والذي يحتوي على فيروس، مثل الفوز بجائزة أو منحة أو مساعدة، أو الوعد بالحصول على أموال أو مشاريع، أو أي شيء هام آخر يمكنه جذب وخداع المستلم، وبمجرد أن يفتح المستلم المرفقات ينشط فيروس البريد الالكتروني, وينتشر داخل الجهاز الخاص به، ثم يستولي على دفتر عناوين البريد الالكتروني الخاص بالمستلم ويرسل نسخ من نفسه إلى جميع العناوين التي حصل عليها. وبذلك ينتشر بسرعة فائقة إلى أكبر عدد من الأجهزة والحواسيب عبر العالم.

**4-المستندات، الوورد والأكسل والانواع الأخرى:** يستطيع فيروس الماكرو تضمين نفسه داخل المستندات التي في جهاز الكمبيوتر الخاص بك، وعندما تقوم بارسال هذه المستندات إلى شخص آخر عبر الانترنت، فإنك ترسل له الفيروس ايضا بدون ان تعلم.

وينشط فيروس الماكرو بمجرد فتح المستند الذي يحتوي عليه، ثم يصيب المستندات الأخرى وينتشر في الجهاز، كما يقوم بتدمير البيانات وبإحداث أي اضرار أخرى يحددها له كاتب الفيروس.

**5-مواقع الويب:** هناك العديد من مواقع الانترنت التي تحتوي على برامج وملفات مصابة بالفيروسات، خاصة البرامج المجانية والتجريبية، وعندما يقوم المستخدم بتحميل هذه البرامج والملفات فإن الفيروسات تنتقل إلى حاسوبه معها.

**6-مجموعات الأخبار:** وتقنية رسائل المقالات في مجموعات الأخبار تشبه تماما تقنية رسائل البريد الالكتروني، سواء من حيث شكل الرسالة، أو نظام المرفقات، ولذلك فإن أي شخص يمكنه ان يثبت أي فيروسات أو أحصنة طروادة بالمرفقات الخاصة بالمقالة التي يرسلها كما يفعل في رسالة البريد الالكتروني، وقد يقع الشخص الذي يقرأ المقالة في أي مكان في العالم ضحية فيروس من هذا النوع عندما يفتح الملفات المصابة بالفيروس المرفقة بالمقالة. وقد يتضمن المقال رابط إلى موقع ويب يتضمن برمجيات خبيثة وفيروسات، وعندما يقوم المستخدم بالدخول على الرابط، فإنه يمكن للفيروسات والبرامج الخبيثة أن تنتقل الى جهازه وتلحق به،

**7-البرامج المقرصنة:** البرنامج المقرصن هو برنامج ينشر ويوزع بشكل غير قانوني مما يؤدي إلى حرمان صانع البرنامج الأصلي من الدخل أو الربح الذي يحصل عليه بواسطة بيعه، و البرامج المقرصنة يتم توزيعها بدرجة منخفضة من الشروط والمعايير الأمنية مما يسمح للفيروسات بالتسلل إليها، كما أن بعض الأشخاص الذين يقومون بتوزيع البرامج المقرصنة يتعمدون وضع الفيروسات فيها بقصد إلحاق أضرار بالأشخاص الذين يشترونها.

## 4-أشهر فيروسات الحاسب الآلي:

**1-الفيروس الاسرائيلي:** اكتشف هذا الفيروس لاول مرة طالب في الجامعة العبرية في القدس، وقد وضع هذا الفيروس بحيث ينفذ في تاريخ 13 من كل شهر اذا صادف هذا التاريخ يوم جمعة، وعندما يتوافر هذان الشرطان، أي 13 + يوم جمعة فإن الفيروس ينفذ ويدمر كل ما تحتويه اسطوانة الاقراص الصلبة من برامج وبيانات او يدمر البرنامج الذي يتم تشغيله [[13]](#footnote-13).

**2-فيروس ميليسا Melissa:** وقد تميز هذا الفيروس بأنه يقوم بالبحث عن دفتر عناوين البريد الالكتروني الخاص بك، ثم يقوم بارسال نسخة من نفسه الى عناوين اصدقائك ومعارفك الموجودة في هذا الدفتر، وعندما يفتح احد الاصدقاء او المعارف الرسالة فإنه ينتقل الى معارفه واصدقائه وهكذا.

وقد ساعدت هذه الطريقة الفيروس على الانتشار الى انحاء العالم اكثر من أي فيروس اخر، ومع ان هذا الفيروس لا يسبب اضرارا تدميرية للبرامج والبيانات، إلا أنه تسبب في ارسال مئات الآلاف من رسائل البريد الالكتروني التي ادت الى بطء الخدمة واغلاق انظمة البريد الالكتروني، كما كلفت ازالته والتخلص منه خسائر مادية باهضة [[14]](#footnote-14).

**3-فيرس تشرنوبل 1998:** وهو واحد من أشد الفيروسات تدميرا، وسمي "تشرنوبل" نسبة إلى "حادثة تشرنوبل" التى وقعت فى أوكرانيا عام 1986 بسبب انفجار فى أحد المفاعلات النووية.  
يصيب فيرس تشيرنوبيل القرص الصلب فيجعل الجهاز غير قادر على الإقلاع. ويقوم في نفس الوقت بمحاولة مسح البيوس مما يتطلب إعادة تنصيب البيوس، وهو امر صعب لذلك فإن الناس الذين أصيبوا بهذا الفيروس قاموا بتغيير أجهزتهم [[15]](#footnote-15).

**4-فيرس مايكل أنجلو – 1991:** تم اكتشاف فيرس مايكل أنجلو لأول مرة فى أبريل 1991 فى نيوزلندا، انتشر فيرس مايكل أنجلو على الأجهزة التى تعمل بنظام MS Dos لكنه يبقى ساكنا فى الجهاز غير محدث لأية أضرار حتى مجىء يوم 6 مارس – ذكرى ميلاد الفنان مايكل أنجلو – حيث يحدث أكبر قدر ممكن من التدمير [[16]](#footnote-16).

**5-فيروس الحب 2000 م:** يأتي هذا الفيروس على هيئة بريد الكتروني من احد الاصدقاء أو المعارف مثل فيروس ميليسا، ولكن عنوان الرسالة كان هو I love you، مما ادى الى انتشار الفيروس بسرعة كبيرة عبر انحاء العالم حيث اصاب خمسة عشر مليون جهاز كمبيوتر من اجمالي ثلاثمائة مليون جهاز في انحاء العالم، وتميز الفيروس بأنه يدمر الملفات الغير تجارية مثل ملفات الموسيقى والجرافيك ونحوها وتسبب في خسائر بلغت ما بين 5 الى 10 مليار دولار [[17]](#footnote-17).

**6-دودة سانتي Santy 2005 م:** تطلب دودة سانتي من محرك البحث مثل جوجل وياهو إنشاء قائمة بأسماء المواقع الموجودة بها الثغرة التى تنفذ من خلالها، ثم تدمر جميع محتويات الموقع، تاركة رسالة تفيد بأن الموقع قد تم تشويهه بواسطتها. وقد قامت بتدمير أكثر من 40 ألف موقع فى أقل من 24 ساعة فقط! [[18]](#footnote-18).

**8-دودة ستاكس نت Stuxnet 2010 م:** ضربت دودة ستاكس نت Stuxnet عدة منشآت صناعية هامة كمفاعل بوشهر النووى بإيران فضلا عن 15 مؤسسة صناعية أخرى، الجدير بالذكر أن إيران تحملت 60% من إجمالى الخسائر التى سببها [Stuxnet](http://itwadi.com/node/1423) مما يبين أن الهدف من وراء [Stuxnet](http://itwadi.com/node/1423) كانت أهداف سياسية تقف وراءها قوى دولية [[19]](#footnote-19).

## 5-دوافع مجرمي الفيروسات:

كان الاعتقاد الشائع يذهب الى ان صانعي الفيروسات هم من المراهقين، وقد رسخ هذا الاعتقاد ان الفيروسات الاولى قام بصناعتها طلاب ومراهقون مثل الفيروس الباكستاني ودودة موريس، لكن مع دخول تقنيات جديدة في صناعة الفيروسات فإن هذا الاعتقاد بدأ يتلاشى، إذ ان صناعة الفيروسات اصبحت مهمة صعبة لم يعد يكفي لها ان يكون الشخص مبرمجا جيدا، بل اصبحت صناعة الفيروس تتطلب الماما بانظمة الحاسب الحديثة وكيفية عملها وتقنياتها المختلفة، وهو الامر الذي ادى الى دخول المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات الى الساحة ومشاركتهم في صناعة برامج الفيروسات [[20]](#footnote-20).

**وتتعدد دوافع كتاب او صانعي الفيروسات الا أنه يمكن اجمال اهمها فيما يلي:**

**1-عدم وجود احترام كبير للسلطات:** لا يحمل كتاب الفيروسات اي احترام او تقدير للسلطات، ولا يحترمون ويقدرون الا انفسهم وما لديهم من مهارات وقدرات، بل انهم يفاخرون باختراق القوانين والانظمة التي تجرم وتحظر انشطتهم.

**2-عدم احترام ملكية الآخرين وأموالهم:** كتاب الفيروسات لديهم استهتار واستهانة بممتلكات الآخرين وأموالهم، وهم يتنافسون على عرض مهاراتهم وبرهنة ذواتهم من خلال تدمير اموال الآخرين وممتلكاتهم بالفيروسات، والاستمتاع بمشاهدة آثار التخريب والتدمير الذي احدثوه بواسطة هذه الفيروسات، ولذلك فإنه يمكن القول بأن لديهم نوع من الأنانية المرضية، والافتقار الى القيم الاخلاقية التي يتسم بها افراد المجتمع [[21]](#footnote-21).

**3-الانتقام:** قد يكون دافع كاتب الفيروس هو الانتقام، كأن ينتقم الموظف من صاحب العمل بسبب فصله أو تعرضه لأي شكل من اشكال الظلم، فيقوم بزرع فيروس في اجهزة الحاسب التابعة للشركة التي كان يعمل بها مستغلا معرفته بنظام الشركة والثغرات الموجودة فيه، مما يؤدي الى تدمير بيانات وبرامج الشركة ويسبب لها خسائر فادحة.

مثال ذلك قيام مبرمج فرنسي بدافع الانتقام من فصله من العمل بوضع فيروس من نوع القنبلة المنطقية على شبكة المنشأة التي كان يعمل بها، بحيث تنفجر بعد مضي ستة اشهر من رحيله عن المنشأة، الامر الذي ادى الى اتلاف كل البيانات المتعلقة به [[22]](#footnote-22).

**4-الهدف التجاري:** قد يتم عمل وصنع الفيروسات من أجل بيع برامج مضادات الفيروسات لانة بعمل الفيروس يصبح المستخدمون بحاجة إلى برامج مضادة للفيروسات ويضطرون للشراء. معظم شركات مضادات الفيروسات تقوم بصناعة الفيروسات وتقوم بعمل مضادات لها وذلك لتسويق منتجاتها وبرامجها لدى مستخدمي الكمبيوتر [[23]](#footnote-23).

# المبحث الثاني

# أحكام جريمة الإتلاف بالفيروسات في القوانين المعاصرة

**تمهيد:**

الإتلاف في القوانين الوضعية إما أن يقع على أموال ثابتة أو على أموال منقولة، فالأموال الثابتة هي التي يستحيل نقلها من مكان إلى آخر مثل المباني والجدران والعقارات بوجه عام، وأما الأموال المنقولة فهي كل صور الأموال المادية التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر. وهي تشمل كل الأشياء المادية الموجودة من حولنا فيماعدا العقارات.

وأما الأموال المعنوية مثل البرامج والمعلومات فقد اختلف الفقه في مدى قابلية القواعد العامة للإتلاف على الإنطباق عليها، وذلك لأنها أموال جديدة لم تظهر إلا من وقت قريب، ولم تكن في ذهن المقنني عند تقنينه لأحكام الإتلاف. وقد اتجهت قوانين كثيرة إلى تنظيمها بأحكام خاصة خروجا من هذا الخلاف.

سنتناول في هذا المبحث جريمة الإتلاف الإلكتروني على مطلبين، الأول نتناول فيه القواعد العامة للإتلاف في القانون الوضعي ومدى انطباقها على اتلاف البيانات والبرامج، والثاني نتناول فيه الأحكام الخاصة بالإتلاف الإلكتروني كما توصلت إليها القوانين الحديثة.

## المطلب الأول: القواعد العامة للإتلاف

* **أركان الإتلاف:**

تتحقق جريمة الإتلاف في القانون الوضعي بتوافر عدة أركان، وهذه الأركان هي: فعل الإتلاف، والمال محل الإتلاف، وأن يكون هذا المال مملوكا للغير، بالإضافة إلى الركن المعنوي أو العمد. وسوف نتطرق إلى هذه الأركان ثم نعرض لمدى انطباقها على المال المعلوماتي.

**1-فعل الإتلاف:**

اتلاف الأموال قد يكون كليا أو جزئيا، والإتلاف الكلي يكون بإفناء مادة الشيء كليا على نحو يجعله غير صالح نهائيا للإنتفاع به في الغرض الذي أعد له، وأما الإتلاف الجزئي فيتحقق باتلاف جزء من الشيء بما يؤدي إلى الإنتقاص من منفعة الشيء وكفاءته، وكلا النوعين من الإتلاف الكلي و الجزئي تقوم به الجريمة قانونا [[24]](#footnote-24).

ومن التطبيقات القضائية للإتلاف: اتلاف سيارة، واتلاف سور، وتحطيم وتكسير زجاج النوافذ، وتخريب آلات وأفران [[25]](#footnote-25).

ويأخذ حكم الإتلاف تعطيل الإنتفاع مثل وضع حجرة في آلة بما يؤدي إلى وقفها عن العمل وتعطيل الإنتفاع بها، ووضع قفل على بناء أو دكان أو باب مصنع أو ورشة بما يؤدي إلى تعطيل الإنتفاع به.

**2-أن يكون محل الإتلاف مالا:**

محل الإتلاف هو مال ثابت أو منقول، فيقع الإتلاف على الأموال الثابتة مثل العقارات والأبنية المختلفة، كما يقع على الأموال المنقولة مثل السيارات والأشياء والمقتنيات المختلفة. ولا يشترط لقيام جريمة الإتلاف أن يكون الشيء محل الإتلاف له قيمة كبيرة، فقد يكون الشيء قليل القيمة، أو له قيمة معنوية وأدبية في نظر صاحبه، ومع ذلك فإن اتلافه يعد جريمة [[26]](#footnote-26).

ويجب أن يكون الشيء محل الإتلاف له صفة مادية، فالأموال المعنوية لا تقع محلا للإتلاف [[27]](#footnote-27).

**3-أن يكون المال مملوكا للغير:**

يجب أن يكون المال محل الإتلاف مملوكا للغير، فإذا كان المال المتلف مملوكا للمتلف فإن جريمة الإتلاف لا تقوم في حقه، ولا يعاقب على اتلافه، والسبب في ذلك أن حق الملكية يبيح للإنسان جميع أنواع التصرف في ملكه، ومن ذلك اتلافه وافناءه كليا أو جزئيا، فيكون اتلاف المالك للشيء المملوك له من صور استعمال الحق في الملكية الذي خوله له القانون، وهو استعمال لا جريمة فيه وإنما هو من قبيل ممارسة الحق المباح قانونا له، ولا يغير من هذا الحكم أن يكون للغير حق انتفاع أو ارتفاق على الشيء، مثل المؤجر والمرتهن وغيرهم من أصحاب حقوق الإنتفاع والذين قد يؤدي الإتلاف إلى الإضرار بهم،وكل ما يكون لهؤلاء هو الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني [[28]](#footnote-28).

ومع ذلك فإنه يشترط لهذا الحكم أن يكون المال محل الإتلاف مملوكا للمتلف ملكية خالصة، أي له وحده، فإذا كان المال مشتركا بينه وبين غيره فإنه يعاقب على الإتلاف، لأن فعله يكون منطويا على اعتداء على ملكية شريكه فتقوم به جريمة الإتلاف [[29]](#footnote-29).

**4-القصد الجنائي:**

جريمة الإتلاف هي جريمة عمدية، فلا يعرف القانون جريمة اتلاف غير عمدية [[30]](#footnote-30). وعلى ذلك إذا كان الاتلاف غير مقصود فإنه يعد خطأ مدنيا لا تقوم به الجريمة.

ولا يشترط لجريمة الإتلاف وجود قصد خاص من أي نوع، بل يكفي لها القصد العام، أي علم الجاني بأن المال مملوك للغير، وبأن فعله يؤدي إلى الإضرار به، وانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق الضرر [[31]](#footnote-31).

**مدى ملائمة أحكام الإتلاف للمال المعلوماتي:**

يمكن القول أنه لا يوجد خلاف بين فقهاء القانون الوضعي في تطبيق القواعد التقليدية للإتلاف على المكونات المادية لأجهزة الحاسب الآلي مثل جهاز العرض وأجهزة الإدخال والإخراج ومعدات الشبكات ونحوها، لأن هذه الأجهزة والمعدات لها طبيعة مادية وتعتبر كغيرها من الأموال المادية المنقولة.

وإنما يثور الخلاف بشأن المكونات المنطقية للحاسب الآلي، أي البيانات والبرامج والمعلومات، وذلك لأن هذه البيانات والبرامج ليس لها صفة مادية محسوسة، كما أنها ليست من الأموال في رأي كثير من فقهاء القانون الوضعي [[32]](#footnote-32).

وقد ذهب جانب من الفقه الى منع هذا التطبيق بحجة أن نصوص القانون الوضعي التقليدي الخاصة بالاتلاف وضعت للاموال المادية فقط ولا تشمل الاموال المعنوية مثل البرامج والبيانات، فضلا عن ان البرامج والبيانات لا تعد من الاموال اصلا في نظر هذا الفقه.

في حين ذهب جانب من الفقه الوضعي الى مد نصوص الاتلاف التقليدية الى اتلاف البيانات والبرامج، فيستوي في تطبيق نصوص الاتلاف عند هذا الفقه أن يكون المال ماديا أو معنويا، فضلا عن أن البيانات والبرامج اصبحت لها قيمة مالية واقتصادية كبيرة في العصر الحديث وبالتالي فهي تعد من الأموال [[33]](#footnote-33).

## المطلب الثاني: احكام الإتلاف الخاصة بفيروسات الحاسب

**تمهيد:**

إزاء قصور نصوص الإتلاف التقليدية عن مواجهة جرائم اتلاف بيانات وبرامج الحاسب الآلي، تدخل المقنن في كثير من الدول لتجريم اتلاف البيانات والبرامج بنصوص خاصة، وكان من ابرز القوانين في هذا المجال القوانين الدول الغربية مثل القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الكندي، ثم سارت بقية دول العالم على هذا النهج واصدرت قوانين خاصة نصت على جريمة اتلاف البيانات والبرامج وبقية جرائم المعلومات.

* **أحكام اتلاف وتخريب البرامج والبيانات في القانون المقارن:**

**1-القانون الفرنسي:** كان القانون الفرنسي من اوائل القوانين التي نظمت جرائم المعلومات بنصوص خاصة، وفي البداية تناول المقنن الفرنسي احكام بعض جرائم المعلومات في قانون خاص هو القانون رقم 19 لسنة 1988 م، وقد تناول هذا القانون جريمة اتلاف البيانات والبرامج كجريمة مستقلة، فنص عليها في المادة 462 / 4 التي قضت بأنه ( كل من ادخل عمدا، مباشرة او بطريق غير مباشر، وبدون مراعاة لحقوق الغير، بيانات في نظام المعالجة الآلية أو محا او عدل في البيانات التي يحويها أو في طرق معالجتها أو نقلها، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاثة سنوات أو بغرامة تتراوح بين 2000 و 500000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين )[[34]](#footnote-34).

لكن المقنن الفرنسي عاد وادرج المواد المتعلقة بجريمة اتلاف البيانات والبرامج ضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994 م تحت عنوان: " الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات "، وكان من اهم هذه المواد المادة 323/3 التي نصت على ان ( ادخال البيانات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو محوها أو التعديل بطريق الغش للمعطيات التي يحتويها يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة مقدارها 45000 يورو )[[35]](#footnote-35).

**2-القانون الكندي:** وأما القانون الكندي فقد واجه جريمة اتلاف البيانات والبرامج بادراج تعديلات جديدة للقانون الجنائي في العام 1985 م تحت عنوان ( الاتلاف المتعلق بالبيانات )، وقد تميزت هذه التعديلات بأنهالم تقتصر فقط على محو البيانات أو تشويهها وتعديلها بل تضمنت أيضا تجريم عدد من الافعال الضارة الاخرى مثل تشويه البيانات وجعل البيانات بلا معنى أو بلا فائدة أو غير مؤثرة وفعالة،واعاقة او مقاطعة الاستخدام المشروع للبيانات، ومنع من له الحق من الوصول الى البيانات [[36]](#footnote-36).

**3-القانون الإماراتي:** الإمارات كانت من أوائل الدول العربية التي تصدت للجرائم المعلوماتية، وقد تمثل مظهر هذا التصدي في إصدار قانون خاص ينظم أحكام هذه الجرائم، وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2/2006 م. ولا شك أن إصدار قانون خاص بمواجهة الجرائم المعلوماتية يدل على مدى اهتمام المقنن وعنايته بهذا النوع من الجرائم وإدراكه للخطورة الكبيرة والأثار الفادحة التي تترتب عليها.

والذي يلاحظ على هذا القانون أنه قد تطرق في البدء لحكم إتلاف البيانات والبرامج على العموم، سواء حصل بالفيروسات وغيرها من البرامج الضارة أو بتدخل الإنسان، ثم عاد وخص الاتلاف بالفيروسات بنص خاص لإبراز مدى العناية به.

ومن أهم صور اتلاف البيانات والمعلومات التي جرمها هذا القانون ؛ الحذف، والمسح، والتدمير، والتغيير، وقد وردت هذه الصور في المادة الثانية منه التي نصت على أن (( كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس و بالغرامة أو بإحدى العقوبتين. فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين )).

أما النص الخاص بتجريم الفيروسات فقد ورد في المادة السادسة منه التي نصت على أن (( كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو اتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين ))

**صور الاتلاف والتخريب المعلوماتي في القانون المقارن:** ويستخلص من نصوص القانون الأجنبي والعربي المقارن ان جريمة اتلاف البيانات والبرامج لها ثلاث صور ؛ محو البيانات، وتعديل البيانات أو تغييرها، و ادخال البيانات، وهذه هي صور الاتلاف السائدة بين الشراح في الفقه الوضعي حاليا، ويمكن ايضا اضافة تشويه البيانات كصورة مستقلة رابعة، وسوف نتطرق فيما يلي الى كل منها على حدة.

**1-محو البيانات:** ويقصد به ازالة البيانات أو تدميرها، ويتم محو البيانات بعدة طرق هي:

1. اعادة تهيئة القرص الصلب ( الفرمتة Format ): وتؤدي اعادة التهيئة للقرص الى تدمير كل البيانات والبرامج الموجودة في القرص.
2. حذف الملفات والبرامج.
3. الكتابة فوق القرص: لأن أي كتابة جديدة تمحو الكتابة السابقة وتدمر البيانات.

والغالب ان الجاني يقوم بهذه الافعال الضارة عن طريق استعمال الفيروسات وليس مباشرة، ومن امثلة ذلك:

الفيروسات التي تهاجم القرص الصلب وتقوم بالكتابة فوقه مما يؤدي الى تدمير البيانات والبرامج التي فيه [[37]](#footnote-37).

وفيروس مايكل انجلو الذي يقوم بالكتابة فوق القرص الصلب فوق سجل التمهيد الاساسي مما يؤدي الى اعادة تهيئة القرص الصلب [[38]](#footnote-38).

والفيروس الهنغاري الذي يقوم بحذف كافة محتويات ملفات المستخدم من بيانات وبرامج ويضع بدلا عنها رسومات وأشكال لوجه كبير مبتسم [[39]](#footnote-39).

وفيروس انتي باسكال Antipascal الذي يقوم بحذف كل برامج باسكال من القرص الصلب [[40]](#footnote-40).

**2-تعديل البيانات:** تعديل البيانات أو تغييرها أي استبدالها ببيانات اخرى، وقد تكون هذه البيانات الاخرى عشوائية، فيشكل التعديل جريمة اتلاف، وقد يتم التعديل ببيانات مستهدفة ومقصودة وهنا قد يشكل التعديل جريمة تزوير أو سرقة بحسب هدف الفاعل. فمثلا التعديل في بيانات عملاء البنك مثل ارقام الحسابات والارصدة وارقام بطائق الائتمان ونحوها اذا كان ببيانات عشوائية فإنه يشكل جريمة اتلاف، أما اذا كان ببيانات مقصودة فانه قد يشكل جريمة سرقة للودائع والارصدة أو تزوير بحسب هدف الفاعل.

والغالب ان يتم التعديل في البيانات من قبل الجاني مباشرة وليس باستعمال الفيروسات، ولكن قد يقوم الجاني ايضا باستعمال برامج الفيروسات لاجراء هذه الصورة من تعديل البيانات، ومن التطبيقات القضائية لتعديل البيانات:

-أنه قضي بوقوع الجريمة من المحاسب في ذات الشركة التي يعمل بها اذا قام بتعديل البيانات بدون وجه حق [[41]](#footnote-41).

-قضت المحكمة العليا ل Ontario الكندية بادانة متهم لقيامه بتعديل برامج النظام المعلوماتي على نحو اضر بوظيفتها بشكل طبيعي [[42]](#footnote-42).

**3-ادخال البيانات:** وتتضمن هذه الصورة ادخال بيانات غير مصرح بها [[43]](#footnote-43). مثال ذلك ما قامت به المتهمة التي كانت تعمل في احدى الشركات من ادخال بيانات غير صحيحة تتعلق بمعدل احتساب الضريبة على القيم المنقولة مما ادى الى ارباك اعمال المحاسبة التي كانت الشركة تزمع القيام بها [[44]](#footnote-44). وما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتوافر الجريمة من العاملة التي قامت بتعديل الفيشات الورقية الخاصة بالشركة التي تعمل بها، ثم قامت بادخالها في جهاز الكمبيوتر بالشركة [[45]](#footnote-45).

وتشمل هذه الصورة ايضا ادخال برامج الفيروسات والبرامج الضارة الأخرى التي تؤدي الى اتلاف البيانات والبرامج داخل الحاسب الآلي [[46]](#footnote-46). وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها عام 1996 م الى ان ادخال البرامج الخبيثة الى نظام الحاسب الآلي هو سلوك معاقب عليه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 323 من قانون العقوبات [[47]](#footnote-47), وهي الفقرة التي جرمت ادخال البيانات او محوها او تعديلها.

**4-تشويه البيانات:** ومن أمثلة هذه الصورة فيروس الماكرو ( وازيو wazzu ) الذي كان شائعا في العام 1996، ويقوم هذا الفيروس بخلط ثلاث كلمات عشوائية في المستندات ويدرج كلمة wazzu في الجمل، وقد كان هذا الفيروس منتشرا على نطاق واسع وتضررت منه العديد من الشركات التي نشرت وثائق على مواقعها في الويب [[48]](#footnote-48).

# المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لفيروسات الحاسب

## المطلب الأول: الإتلاف من جرائم التعزير

يقوم النظام الجنائي الإسلامي على التفرقة بين نوعين من الجرائم، النوع الأول جرائم نص عليها الشارع فحدد الفعل المحرم ونص على عقوبته، والنوع الثاني جرائم لم يحدد لها الشارع عقوبة بالنص، وإنما ترك تحديدها أو تحديد عقوبتها لأولي الأمر وجماعة المسلمين.

فالنوع الأول هي ما يطلق عليها جرائم الحدود والقصاص، وهي قليلة العدد سبع جرائم في الحدود بالإضافة إلى جرائم القصاص.

وأما النوع الثاني فهو الدائرة الأوسع من الجرائم، وهو يشمل كل ما عدا جرائم الحدود والقصاص من الجرائم والأفعال الغير مشروعة التي لم ينص الشارع على عقوبتها أو التي لم ينص عليها ولا نص على عقوبتها.

والعلة في النص على عقوبات بعض الجرائم هو أن الشارع قدر أن المصالح التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها، هي مصالح جوهرية ولازمة لبقاء المجتمع وحفظ كيانه في كل وقت وحين، كما أنها مصالح ثابتة لا تتغير مهما تغيرت البيئات والأزمان. فكان لازما أن ينص الشارع على عقوبات للإخلال بها حفظا لكيان المجتمع الإسلامي وحماية له من الإنحلال والإنهيار.

أما الجرائم التي لم ينص عليها الشارع فهي جرائم تمس مصالح متغيرة متجددة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وتتجدد بتجدد العصور، وكل عصر يأتي بجرائم لم تكن في العصر الذي سبقه، ولذلك كان من الحكمة البالغة أن يترك تحديد هذه الجرائم لأولي الأمر وجماعة المسلمين ليكونوا في سعة من التشريع بما يتناسب مع ظروفهم وبيئاتهم.

والجرائم التي لم ينص عليها اصطلح على تسميتها بجرائم التعزير، وقد جرى الفقهاء على تناولها في كتبهم بعد جرائم الحدود والقصاص. ومع ذلك فإن الفقهاء لم يعتنوا بوضع ضوابط لها وتفصيل شروطها كما فعلوا بجرائم القصاص والحدود بل انصب جل اهتمامهم على جرائم الحدود والقصاص التي نص عليها الشارع، فشرحوها وفصلوا شروطها وضربوا الأمثلة المختلفة لها.

وجريمة الإتلاف هي من الجرائم التي لم ينص عليها الشارع لا على الفعل ولا على العقوبة، وبالتالي فإنها تعد من جرائم التعزير ويكون لولي الأمر وجماعة المسلمين تجريمها ووضع العقوبة المناسبة لها بما يتناسب مع ظروفهم وبيئتهم.

**أهمية نظام التعزير:**

يشكل التعزير الجانب الأكبر من القانون الجنائي الاسلامي، وذلك بالنظر إلى أن جرائم الحدود والقصاص المنصوص عليها في الشرع قليلة العدد جدا، وأما ما عدا هذه الجرائم القليلة مما لم ينص عليه حكمه فإنه يدخل في باب التعزير، وبالتالي فهو أوسع دوائر التجريم في الشرع، لأن الجرائم التي لم ينص على عقوبتها لا تنحصر، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولذلك فإن دراسة موضوع التعزير له أهمية كبيرة في الفقه الجنائي الاسلامي.

وبالاضافة إلى ما تقدم، فإن نظام التعزير في الفقه الاسلامي قد تعرض للهجوم من قبل المستشرقين الغربيين، والذين أنكروا وجود أي نصوص من القرآن أو من السنة النبوية تشير لهذا النظام، وقد تابعهم في ذلك بعض الكتاب المسلمين [[49]](#footnote-49)، مع أن هذا خلاف الحقيقة كما سنرى.

وفي هذا المطلب نحاول أن نبين أصالة نظام التعزير في الشريعة الاسلامية، وأن نستقصي نصوص القرآن والسنة التي تدلل على مشروعية التعزير، لنبين كذب تلك الشبهات التي أثيرت حوله من قبل المستشرقين أو من غيرهم، كما سنتطرق إلى جانب من أحكامه وضوابطه المختلفة، بما يجلي للقارئ مدى مرونة نظام التعزير في الشريعة الاسلامية وصلاحيته لكل زمان ومكان. ثم نتوصل من ذلك إلى الاستدلال على دخول جريمة الاتلاف في جرائم التعزير، نسأل من الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

* **ما هو التعزير؟**

التعزير لغة هو التأديب.

وشرعا هو التأديب على المعصية التي ليس فيها حد ولا كفارة [[50]](#footnote-50). أي التي لم ينص على عقوبتها شرعا. ويكون التعزير بالحبس أو بالضرب أو نحو ذلك من العقوبات[[51]](#footnote-51)، وهو مفوض إلى إجتهاد ولي الأمر [[52]](#footnote-52). بحسب ما يراه ولي الأمر وجماعة المسلمين مناسبا لزمانهم وبيئتهم وأعرافهم. فاختيار العقوبة المناسبة للجريمة التعزيرية وتحديدها مفوض إلى اجتهاد ولي الأمر وجماعة المسلمين.

والمعاصي والجرائم التعزيرية منها ما نص القرآن على تحريمها من دون النص على عقوبة محددة لها، ومنها ما لم ينص عليها ولا على عقوبتها، وفي الحالتين على ولي الأمر وجماعة المسلمين أن يجتهدوا إما في تحديد العقوبة المناسبة للفعل المحرم المنصوص عليه، أو في تحديد الفعل والعقوبة معا.

قال الإمام ابن تيمية في كتاب الفتاوي ( وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة. كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع، أو يأكل مما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير زنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته، كولاة بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، **فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين في الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره)[[53]](#footnote-53).**

**مشروعية التعزير:**

التعزير هو نظام أصيل في الشريعة الإسلامية، وقد دلت عليه نصوص كثيرة عامة وخاصة، حتى يمكن القول أنه من الأصول القطعية في الدين لكثرة الأدلة التي تواردت عليه.

* **والأصل العام** في مشروعية التعزير هو قوله تعالى ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) الشورى: 40.

فهذه الآية قررت أن كل ذنب أو معصية يجب فرض عقوبة عليها، وأن العقوبة التي تفرض للمعصية يجب أن تكون مثلها، أي مساوية لها، فلا تجاوزها في الأضرر والمفاسد التي تسببها، فإذا تجاوزتها كانت اعتداء وظلم، وهذا ما يسمى في الفكر الغربي بمبدأ توقيع العقوبة على قدر الجرم.

فيجب أن تفرض عقوبة لكل معصية أو ذنب مما لم ينص عليه، وأن تكون هذه العقوبة من جنس الفعل المحرم أو المعصية كلما أمكن ذلك، لأن العقوبة إذا كانت من جنس المعصية، كانت هي الأقرب إلى ما يريده الشرع. قال الإمام ابن تيمية في كتاب الفتاوي: (قال تعالى ( وجزاء سيئة سيئة مثلها )، فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان، وهذا هو القصاص في الدماء والأموال والأعراض ونحو ذلك)[[54]](#footnote-54)

وقال أيضا (الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض.....

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان)[[55]](#footnote-55).

* **وأما الأدلة الجزئية على التعزير** فهي كثيرة العدد ومن أهمها:

1-عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه)[[56]](#footnote-56) رواه أبو داوود والترمذي.

فهذا الحديث نص على التأديب والتعزير على الغلول، وهو الاختلاس من الأموال العامة، بالضرب واتلاف المتاع، وهي من العقوبات التعزيرية وليست من الحدود.

2-روي عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله اني اشتريت خمر لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر واكسر الدنان [[57]](#footnote-57).

فقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم على بيع الخمر بعقوبة تعزيرية هي اراقة الخمر في الأرض وكسر الدنان. فدل ذلك على مشروعية التعزير فيما ليس فيه حد.

3-أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع [[58]](#footnote-58). رواه أبو داوود.

فالرسول صلى الله عليه وسلم أدب المتشبه بالنساء بالنفي إلى منطقة أخرى زجرا له، وتقويما لأخلاقه، فدل ذلك على جواز التعزير والتأديب[[59]](#footnote-59).

4-ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب وغرب، وأن ابابكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب [[60]](#footnote-60). رواه الترمذي والحاكم.

وهذا دليل على النبي صلى الله عليه وسلم عاقب بالتعزير على أفعال إجرامية غير منصوص عليها، أي ليست من جرائم الحدود وإنما من جرائم التعزير.

5-ومن السنة النبوية أيضا: تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وتعزير المدين الموسر المماطل، والتعزير على الشطط في التأديب [[61]](#footnote-61).

* **الإعتداء على المصالح هو ضابط التعزير:**

**الشريعة أنزلت لتحقيق مصالح الناس:** الشريعة الإسلامية ما أنزلت إلا لمصالح الناس، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة، ومن أهم هذه الأدلة توسع الشارع في بيان علل الأحكام في مواطن كثيرة، فنجد الشارع يأمر بالفعل ويبين ما يترتب على اتيانه من تحقيق منفعة للناس، وينهى عن الفعل مع بيان المفسدة التي فيه، وكان هذا النهج من أعظم الأدلة على اعتبار المصالح في الأحكام، وعلى أن الشارع الحكيم ما انزل الأحكام الا لمصالح العباد، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة [[62]](#footnote-62).

**1-الادلة على قصد الشريعة لتحقيق المصالح:**

وقد استدل العلماء على أن الشريعة الاسلامية يقصد بها تحقيق مصالح العباد بأدلة عديدة، عامة وجزئية، منها ما يلي:

1. **بعثة الرسل:** وذلك أن الله تعالى ما بعث الرسل إلا رحمة بالعباد قال تعالى (وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين) الانبياء: 107.

والرحمة بالعباد في الدنيا تكون بتحقيق مصالحهم الدنيوية ورفع الحرج عنهم، وأما في الآخرة فإنها تكون بهدايتهم الى الخير وطريق النجاة والفوز بالنعيم المقيم في الجنة.

قال الإمام العضد في هذه الآية (وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان ارسالا لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم) [[63]](#footnote-63).

وقال الامام الغزالي في الآية (لا ننكر أن الرسل عليهم السلام بعثوا لمصالح الخلق في الدين والدنيا)[[64]](#footnote-64)

1. **تعليل الأحكام:** توسعت الشريعة في بيان علل الأحكام والنصوص وذل بالنص على الحكم مع بيان ما يترتب عليه من مصلحة بطرق متعددة ومختلفة، فيأمر الشارع بالفعل ويبين ما يترتب على اتيانه من تحقيق منفعة للناس، وينهى عن الفعل مع بيان المفسدة التي فيه، وكان هذا النهج من أعظم الأدلة على اعتبار المصالح في الأحكام، وعلى أن الشارع الحكيم ما انزل الأحكام الا لمصالح العباد، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة [[65]](#footnote-65).

ومن أمثلة تعليل النصوص والأحكام في القرآن والسنة **[[66]](#footnote-66):**

-تعليل تحريم الخمر بما يترتب عليها من المفاسد الدينية والدنيوية مثل الصد عن الذكر والصلاة واثارة الشحناء والعداوة والاقتتال بين الناس، قال تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) البقرة: 91.

-تعليل تقسيم الفيء وتحديد مصارفه بالمصلحة من هذا التقسيم والتحديد، وهي منع احتكار الأغنياء للمال، لأن احتكار المال واقتصار تداوله على الأغنياء فيما بينهم فقط يؤدي إلى الاضرار بالفقراء وحرمانهم من المال، قال تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) سورة الحشر: 7.

-تعليل الأمر بالاستعداد للقتال واعداد العدة له من القوة والسلاح بما يثيره ذلك من الرهبة والخوف في قلوب الأعداء فيمتنعون عن محاربة المسلمين والاعتداء عليهم ويكفونهم القتال والخراب، قال تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الأنفال: 60.

-تعليل الأمر بالاستئذان بأنه من أجل حفظ البصر لكيلا يقع نظر الانسان على شئ مما حرم الله النظر إليه، قال صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

-تعليل عدم نجاسة سؤر الهرة بأنها تطوف في البيوت ولا يمكن التحرز منها وتغطية الأواني في كل وقت وحين، فيلحق الناس الكثير من الحرج لو حكم بنجاسة سؤرها، قال صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

-تعليل النهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها بما يترتب على الفعل من مفسدة كبيرة وهي مفسدة قطع الرحم، فقال صلى الله عليه وسلم (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم).

-تعليل الأمر بالزواج للقادر عليه بما يترتب على الزواج من مصالح وهي حفظ البصر والفرج من الحرام، قال صلى الله عليه وسلم (يا معشر شباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).

وتعليلات الأحكام والنصوص في القرآن والسنة أكثر من أن تحصى، فما من حكم إلا وهو مقرون بعلته والمصلحة المقصودة منه، على اختلاف في طرق الاشارة الى العلة أو المصلحة من نص إلى آخر، مما يدل على أن الشريعة إنما قصد بها تحقيق مصالح الناس، قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام (الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة)[[67]](#footnote-67).

وتعليل الأحكام وبيان المصالح المترتبة عليها يجعل المكلفين أقرب الى طاعتها، لأنهم يدركون وجه المنفعة التي في الأمر، أو وجه المفسدة التي في النهي، فيمتثلون لها عن رغبة وإدراك أنها لمصلحتهم، قال الإمام العضد: (التعليل هو الغالب على أحكام الشرع، وذلك لأن تعقل المعنى ومعرفة أنه مفض إلى مصلحة أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض، فيكون أفضى إلى غرض الحكيم)[[68]](#footnote-68).

**2-أنواع المصالح المعتبرة في الشريعة:**

تتبع العلماء المصالح الكلية والجزئية للأحكام في مختلف فروع وأبواب الشريعة، فوجدوها ترجع إلى حفظ ثلاثة أنواع من المصالح؛ الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وذلك على النحو التالي:

**النوع الأول: المصالح الضرورية:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والدين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم[[69]](#footnote-69).

أي أن المصالح الضرورية هي مصالح لا بد منها للحفاظ على كيان المجتمع، والاخلال بها يؤدي إلى انتشار الفوضى والفساد والاقتتال داخل المجتمع بما يهدد كيانه ووجوده بالخطر.

والمصالح الضرورية باتفاق العلماء هي خمسة مصالح؛ حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.

**النوع الثاني: المصالح الحاجية:** وهي التي يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة[[70]](#footnote-70).

فالمعيار للمصالح الحاجية هو رفع الحرج والضيق عن المكلفين أو التوسعة عليهم، فكل مصلحة فيها رفع حرج وضيق على المكلفين، أو فيها توسعة عليهم، تدخل في المصالح الحاجية [[71]](#footnote-71).

ومن أمثلة المصالح الحاجية: الرخص المشروعة في الأحكام في حالة المشقة بالمرض والسفر، مثل قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك، واباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال من المأكولات والملابس والسكن ونحو ذلك، والمعاملات التي ليست ضرورية ولكنها من باب التيسير ورفع الحرج كالقراض والمساقاة والسلم، وفي الجنايات مثل العمل بالقرائن، وضرب الدية على العاقلة وما اشبه ذلك [[72]](#footnote-72).

**النوع الثالث: المصالح التحسينية:** وهي التي لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكنها من باب التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [[73]](#footnote-73).

ومن أمثلة المصالح التحسينية: مكارم الأخلاق ومحاسن الأداب مثل: إزالة النجاسة وأخذ الزينة ونوافل الخيرات والصدقات في العبادات، وآداب الأكل والشرب وتجنب الاسراف أو البخل في العادات، والمنع من بيع النجاسات في المعاملات وما اشبه ذلك من المحاسن الزائدة عن أصل المصالح الضرورية والحاجية والتي إذا فقدت لا تخل بأمر ضروري أو حاجي، وإنما تجري مجرى التزيين والتحسين [[74]](#footnote-74).

**مكملات المصالح:**

يلحق بأصول المصالح الثلاثة ما هو كالمكمل أو التتمة لها، مما لا يخل فقده بهذه الأصول، مثال ذلك: المماثلة في القصاص، فهو يكمل حكمة القصاص على أتم وجه، ولكنه وصف تكميلي لا يؤدي الاخلال به إلى الاخلال بمصلحة النفس، وشرب قليل الخمر، فهو مكمل لأنه شرب القليل يدعو للكثير، فمنعه أفضى لتحقيق المقصود من التحريم، ولكن الاخلال به لا يؤدي إلى الاخلال بمصلحة ضرورية، وكذلك نفقة المثل وأجرة المثل وقراض المثل، كلها مكملة لمصلحة المال.

ومن أمثلة المكملات للمصالح الحاجية اعتبار الكفء ومهر المثل في زواج الصغيرة، فإن ألمقصود من النكاح حاصل بدونهما، لكن الأخذ بهما أفضى لدوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين.

وهذه القاعدة جارية في مراتب المصالح الثلاثة، والضابط فيها أنها أوصاف للمصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية، وليست أصولا فيها [[75]](#footnote-75).

ومن هذا القبيل أن المصالح الحاجية تعد مكملة للمصالح الضرورية والمصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية[[76]](#footnote-76).

**أدلة اعتبار الأنواع الثلاثة من المصالح:**

الأنواع الثلاثة من المصالح ثبتت عند العلماء بالإستقراء لموارد الشرع وأدلته في جميع أبواب الشريعة، فقد تتبع العلماء المصالح الكلية والجزئية للأحكام في مختلف فروع وأبواب الشريعة، ووجدوها ترجع إلى حفظ هذه الأنواع الثلاثة من المصالح؛ الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

, قال الإمام الشاطبي ( وذلك أن هذه القواعد الثلاث – أي المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية – لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، محتلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة)[[77]](#footnote-77)

**3-المصالح الضرورية ودورها في التجريم والتعزير:**

**أهمية المصالح الضرورية:** المصالح الضرورية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، هذه المصالح بالغة الأهمية لحياة الفرد، وهي جوهر حياته ومبتغى سعيه، وعلى مدى حياته نجده يسعى في تحصيلها بكل أنواع المباحات مثل الأكل والشرب والملبس والمسكن وبالجملة كل طرق السعي في تحصيل اسباب المعاش والحياة الكريمة التي تمكنه من الحفاظ عليها، وإذا اختلت هذه المصالح فإن الفرد يفقد السعادة وتتحول حياته الى ضنك وتعب، وينعدم احساسه بالحياة ومتعتها، وعلى الرغم من هذه الأهمية البالغة للمصالح الضرورية بالنسبة للفرد، فإن أهميتها للمجتمع أكبر، لأن في الحفاظ عليها حفظ لكيانه ووجوده، وفي اختلالها انهيار للمجتمع وانتشار للفوضى والهرج والقتل، بما يؤدي في النهاية إلى تفتت المجتمع وزواله، ومن هنا كان القيام بهذه المصالح ضرورة للمجتمع ولا يتوقف على رغبة الفرد أو شهوته أو هواه، بل إن الفرد ملزم بها وبالحفاظ عليها، وإذا فرط فيها أو أخل بها يجازى ويعاقب على ذلك، فإذا تناول المسكرات والمخدرات التي تذهب عقله، عوقب على ذلك، لأن الحفاظ على عقله مصلحة للمجتمع قبل أن تكون مصلحة ذاتية له، وإذا اسرف في انفاق المال وتبذيره فيما لا مصلحة فيه جوزي على ذلك بالحجر عليه ومنعه من ماله، لأن الحفاظ على المال هو مصلحة للمجتمع قبل أن يكون مصلحة له. وهكذا في بقية المصالح الخمسة.

يقول الإمام الشاطبي: ( فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية.

فأما كونها عينية: فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه. وبحفظ ماله استعانة على اقامة تلك الأوجه الأربعة، ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره ) [[78]](#footnote-78).

ولا يقتصر الإلزام الواقع على الفرد على الحفاظ على المصالح الضرورية لنفسه، بل أيضا يمتنع عليه الاخلال بالمصالح الضرورية التي لغيره، فلا يجوز له الاعتداء على نفس الغير أو ماله أو عقله أو نحو ذلك، وإذا أقدم على مثل هذه الأفعال فإنه يعاقب عليها بأشد العقوبات، فتوقع عليه العقوبة المنصوصة إذا كان الفعل الذي اقترفه مما نص على عقوبته، أو عقوبة تعزيرية إذا كان من الأفعال التي لم ينص على عقوبتها.

**أدلة المصالح الضرورية:** وقد ثبتت هذه الضروريات الخمس بالاستقراء، فالعلماء وجدوا بالاستقراء أن جميع أحكام الشريعة ونصوصها العامة تدور حول حفظ هذه المصالح الضرورية الخمسة ومنع الاخلال بها، فما من حكم جزئي أو عام في الشريعة إلا ويدخل في هذه المصالح الخمسة الضرورية، إما بالحفظ لها وتنميتها وتحصيلها، أو بالمنع من الاخلال بها وحمايتها ودرء المفاسد عنها، قال الإمام الشاطبي في الموافقات (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد..... فنحن إذا نظرنا في حفظ النفس نجد النفس نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص، متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على اصلاح نفسه، واقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا علمنا يقينا تحريم القتل)[[79]](#footnote-79)

**حفظ الشرع للمصالح الضرورية:** إن المصالح الضرورية الخمسة هي كليات الشريعة وأصولها، وجميع الأحكام ترجع إليها، وما من حكم كلي أو جزئي إلا ويرجع إليها بالحفظ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على كل مكلف أن يحرص على الحفاظ عليها ودرء الفساد عنها، كما يجب على المجتمع حماية هذه المصالح من الإخلال وحراستها بالعقوبات الرادعة.

يقول الإمام الشاطبي (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية

والثاني أن تكون حاجية

والثالث: أن تكون تحسينية

فأما الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[[80]](#footnote-80).

**-الحفاظ على المصالح الضرورية من جانب الوجود:** الحفاظ من جانب الوجود للدين يكون بالأمر بالعبادات المختلفة مثل الصلاة والزكاة والصيام ونحوها، وللنفس يكون باباحة المأكولات والمشروبات والملبوسات، وايجاب الانفاق والصدقات والزكوات، وللعقل يكون بالتعليم والتمرين والأمر بتحصيل العلوم النافعة عموما، وللنسل يكون بشرع الزواج واحكام الزوجية والمعاشرة بالمعروف ونحوها، وللمال بشرع المعاملات المختلفة مثل البيع والعقد على المنافع في الحد الذي يبلغ الضرورة.

**-الحفاظ على المصالح الضرورية من جانب العدم:** ويكون بشرع العقوبات المختلفة التي تدرأ الإختلال عنها، فالحفاظ على الدين من جانب العدم بشرع حد الردة وشرع الجهاد، وعلى النفس من جانب العدم بشرع القصاص والديات، وعلى العقل بشرع حد الخمرة وتحريم المسكرات، وعلى النسل بشرع حد الزنا وتحريم دواعيه مثل الخلوة ونحوها، وعلى المال بشرع حد السرقة وحد الحرابة والضمان لاتلاف الأموال وتحريم الغصب وأكل أموال الناس بالباطل [[81]](#footnote-81).

**المصالح الضرورية هي ضابط التعزير:**

المصالح الضرورية الخمسة؛ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، هي الأصول التي تقوم عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، فمن دون هذه المصالح لا تستقيم حياة الناس ولا تستقر انظمة المجتمعات، بل تنتشر الفتن وتسود الفوضى، فتنعدم لذة العيش، قال الامام الشاطبي: (إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبقى للدنيا وجود.

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش)[[82]](#footnote-82)

ولذلك نجد الشريعة الاسلامية جرمت الاعتداء على المصالح الضرورية، وقررت أشد العقوبات للجرائم التي تشكل اعتداء عليها، فقررت حد الردة للاعتداء على الدين، والقصاص لجرائم الاعتداء على النفس، والقطع للاعتداء على المال، وهكذا في بقية الجرائم التي تمس هذه المصالح.

والمتتبع لسياسة التجريم والعقاب في الشريعة الاسلامية يجد أن الشريعة الاسلامية قد اقتصرت على النص على عقوبات للاعتداء على المصالح الضرورية فقط، ولم تنص على أي عقوبات للإخلال أو الاعتداء على المصالح الحاجية أو التحسينية، فدل ذلك على أن الشريعة الاسلامية تعتمد المصالح الضرورية الخمسة كمعيار للتجريم، فما يمس هذه المصالح بالاخلال أو الفساد يكون جريمة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ويستوجب العقوبة.

إن النص على عقوبات للجرائم التي تقع على المصالح الضرورية دون الجرائم التي تقع على الأنواع الأخرى من المصالح مثل المصالح الحاجية والتحسينية، فيه إرشاد إلى أن المصالح الضرورية هي محل الحماية الجنائية وأساس التجريم في الشريعة الاسلامية، أي أنها أساس اعتبار الفعل جريمة من عدمه في الشرع، وذلك لأن فقدان هذه المصالح يهدد حياة الأفراد بالخطر ويقوض بناء المجتمع الاسلامي، مما يستوجب حمايتها وجعلها محل الحماية الجنائية في هذا المجتمع، وتجريم أي فعل يشكل اخلالا بها والتعزير عليه بالعقوبة الملائمة.

قال الامام الغزالي في المستصفى (وهذه الأصول الخمسة – أي المصالح الضرورية الخمسة - حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاءه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس،وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والانساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها، **وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر)[[83]](#footnote-83)**

فالامام الغزالي إستنبط المصالح الضرورية الخمسة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، من عقوبات الحدود والقصاص التي نص عليها الشرع، ويقرر أن هذه المصالح الخمسة الضرورية هي المقصودة بالحماية الجنائية من تشريع هذه العقوبات، وهي أساس التجريم في الشريعة الاسلامية وفي الملل والشرائع الأخرى، بل يستحيل في نظره ألا تعاقب أي شريعة من الشرائع أو ملة من الملل على المساس بهذه المصالح واهدارها، ولذلك فإن الشرائع كلها اتفقت على تحريم الأفعال التي تهدر أو تفوت هذه المصالح مثل الكفر والقتل وشرب المسكر والزنا والسرقة.

وجميع العلماء متفقون على تحريم المصالح الضرورية الخمسة، وعلى أنه لا يجوز شرعا المساس بها أو اهدارها بأي شكل من الأشكال، وهم يقررون أن تحريم الاعتداء على المصالح الضرورية متفق عليه في جميع الشرائع والملل [[84]](#footnote-84).

وبناء على ذلك فإن الإعتداء على المصالح الضرورية هو معيار تجريم الفعل في الشريعة الإسلامية والعقاب عليه، فإذا كان الفعل يصيب هذه المصالح بالاخلال أو الفساد فإنه يكون جريمة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ويستوجب العقاب، سواء نص عليه الشارع أم لم ينص عليه، فإذا كان من الجرائم المنصوص عليها فتوقع عليه العقوبة المنصوصة، وأما إذا كان من الجرائم التي لم ينص عليها فيتعين عندئذ العقاب عليه تعزيرا [[85]](#footnote-85).

**المصالح الحاجية ودورها في التجريم والتعزير:**

المصالح الحاجية هي كما يعرفها العلماء المصالح التي يؤدي فقدانها أو الاخلال بها إلى فقدان التوسعة على المكلفين أو ايقاعهم في الحرج، وبالتالي فهي لا تسبب أضرار كبيرة على الافراد أو على المجتمع، بل غايتها أن توقع المكلفين بالحرج والضيق إن فقدت، وهذا لا يستدعي التجريم، لأنه لا يهدد المصالح الضرورية لحياة الأفراد والتي يقوم عليها كيان المجتمع الاسلامي، فلا توجد بالتالي ضرورة تستوجب تجريم الاعتداء عليها.

إن المصالح الحاجية والتحسينية هي فروع للمصالح الضرورية أو أوصاف لها، ترفع عن المكلف المشقة وتدخل عليه التوسعة عند أداءه للضروريات، فهي خادمة للضروريات مقوية لجانبها، وتتأتى معها الضروريات على الحسن والكمال، ولكن الاخلال بها لا يخل بالضروريات، ولا يؤدي إلى فقدانها، لأنها مع الضروريات كالوصف مع موصوفه، فكما أن ارتفاع الوصف لا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الموصوف أو اختلاله، فكذلك المصالح الحاجية والتحسينية، إذا اختلت أو تم الاعتداء عليها، لا يؤدي ذلك إلى اختلال المصالح الضرورية أو اهدارها[[86]](#footnote-86). وإذا كان اختلال المصالح الحاجية والتحسينية لا يؤدي إلى اختلال المصالح الضرورية، فإنه لا توجد ضرورة لتجريم الاعتداء على المصالح الحاجية والتحسينية، بل يمكن تدارك هذه المصالح إن فاتت بالضمان والتعويض، فالجزاء المدني يكفي في جبرها، ولا ضرورة للجزاء الجنائي.

وعلى العكس من ذلك فإن اختلال المصالح الضرورية أو الاعتداء عليها يؤدي إلى الاخلال بالمصالح الحاجية والتحسينية، لأن المصالح الضرورية هي الأصل للمصالح الأخرى، والمقصود الأصلي منها، وإذا اختل الأصل إختل معه فروعه وأوصافه، يقول الإمام الشاطبي: (إختلال الضروري إختلال للباقين يظهر مما تقدم، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، وكذلك لو ارتفع أصل القصاص لم يمكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف، وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة)[[87]](#footnote-87).

ومع ذلك فإن الاخلال بالمصالح الحاجية والتحسينية الذي لا يستوجب التجريم والتعزير هو الاخلال الجزئي الذي لا يفوت أصل المصلحة، وأما إذا كان الاخلال بالمصالح الحاجية أو التحسينية هو إخلال كلي أو مطلق فإنه يستوجب التجريم، لأنه يؤدي إلى فوات المقصود من المصلحة الضرورية[[88]](#footnote-88)، فمثلا أصل البيع يدخل في المصالح الضرورية، فإذا فاتت بعض أوصافه الحاجية أو التحسينية فإن ذلك يمكن جبره بالجزاء المدني ولا يحتاج إلى جزاء جنائي، ولكن إذا فقدت كل الأوصاف الحاجية والتحسينية في البيع فإن ذلك يؤدي إلى فوات المقصود من البيع، ويصبح الى الغش والاحتيال أقرب منه الى البيع، ولذلك فإن مثل هذا الاخلال المطلق بالحاجيات أو التحسينات يستوجب التجريم وتقرير العقوبة أو الجزاء الجنائي. يقول الامام الشاطبي ( فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق، إبطال للضروريات بوجه ما.

ومعنى ذلك أن يكون تاركا للمكملات ومخلا بها بإطلاق، بحيث لا يأتي بشئ منها، وإن أتى بشئ منها كان نزرا، أو يأتي بجملة منها إن تعددت، إلا أن الأكثر هو المتروك والمخل به، ولذلك لو اقتصر المصلي على ماهو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب، ومن هنا يقول بالبطلان في ذلك من يقوله، وكذلك نقول في البيع: إذا فات فيه ما هو من المكملات كإنتفاء الغرر والجهالة، أوشك ألا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل يكون عدمه أحسن من وجوده)[[89]](#footnote-89).

فالاحتيال في المعاملات مثلا هو اخلال مطلق بالمصالح الحاجية، فإذا كانت المعاملة هي البيع فإن البيع يتعلق به مصالح حاجية بالاضافة إلى اصل البيع الذي هو ضروري، ومن هذه المصالح أن يسلم المبيع أو الثمن في الميعاد، وأن يلحق به توابعه، وأن يكون على الصفة التي اتفق عليها، وان تنفذ شروطه ونحو ذلك، فإذا فقدت بعض هذه المصالح مثل التأخير في التسليم أو الاخلال بكيفيته أو عدده أو نحو ذلك فإنه يمكن جبر ذلك بالجزاء المدني، ولكن إذا فقدت هذه المصالح كلية مثل أن يكون المشروع وهميا لا وجود له في الواقع، أو أن يخدع المشتري ويكتشف أن السلعة التي تسلمها ليست من النوع الغالي المتفق عليه، بل من نوع آخر رخيص، وأنها اتخذت شكل السلعة الغالية بفضل استعمال وسائل احتيالية، ففي مثل هذه الأحوال يجب تجريم هذا النوع من الخداع وفرض عقوبة تعزيرية له، لأنه يمثل اخلال مطلق بمصالح البيع ويفوتها رأسا. يقول الإمام الغزالي في الإحياء (من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب، وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدي إلى الالتباس، وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول احصاءه، فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره)[[90]](#footnote-90)

**المصالح العامة والمصالح الخاصة:**

المصالح الضرورية الخمسة ينظر إليها في حمايتها ودرء المفاسد عنها إما باعتبار تعلقها بالأفراد وإما باعتبار تعلقها بعموم الأمة، فمصلحة المال مثلا مصلحة ضرورية، وينظر اليها من ناحية الفرد فيجرم جميع أشكال الاعتداء على مال الفرد مثل السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال ونحو ذلك.كما ينظر الي مصلحة المال من ناحية تعلقها بعموم أفراد المجتمع أو الأمة، فييجب أن تجرم جميع أشكال الاعتداء على المال العام الذي ترجع ملكيته للدولة مثل الغلول أو الاختلاس وتخريب المال العام ووسائل المواصلات ونحوه مما يكون الاعتداء فيه على مال مملوك لكل افراد المجتمع لا لفرد معين، وأن تفرض له العقوبة التعزيرية الملائمة.

يقول الامام الطاهر بن عاشور (إن حفظ هذه الكليات – أي المصالح الضرورية – معناه حفظها بالنسبة لأحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة أولى. فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده معمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفه كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الاسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل بها الفقهاء بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية.....

ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى خلل جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيشة، والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع الهجري)[[91]](#footnote-91).

والإمام الغزالي يقسم المصالح بوجه عام ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية، إلى مصالح خاصة متعلقة بفرد معين، وإلى مصالح عامة متعلقة بعموم المجتمع أو الأمة، فيقول في شفاء الغليل: (وتنقسم – أي المصالح – قسمة أخرى بالاضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء. فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة، في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة)[[92]](#footnote-92).

**تقسيم الجرائم حسب المصالح الضرورية:**

في الفقه الاسلامي يمكن تقسيم الجرائم بحسب المصلحة التي تقع عليها إلى خمسة أقسام؛ فهي إما أن تقع على الدين أو على النفس أو على العقل أو على النسل أو على المال، وهذه هي المقاصد أو المصالح الضرورية الخمسة التي اتفقت كل الملل والشرائع على الحفاظ عليها وتحريم المساس بها.

وهذا التقسيم للجرائم حسب مقاصد الشريعة أو المصالح الضرورية الخمسة غير التقسيم السائد في الفقه الاسلامي للجرائم إلى؛ جرائم حدود، وجرائم قصاص، وجرائم تعزير، لكنه مع ذلك أكثر مرونة وملائمة منه.

وعلى ذلك يمكننا أن نقسم الجرائم حسب المصلحة الضرورية التي تقع عليها الجريمة إلى ما يلي:

1-جرائم تقع على الدين

2-جرائم تقع على النفس

3-جرائم تقع على العقل

4-جرائم تقع على النسل

5-جرائم تقع على المال

وسوف نتناول فيما يلي هذه الأنواع من الجرائم ثم نبين حكم الإتلاف وهل يعد جريمة شرعا.

**أولا: الجرائم الواقعة على الدين:**

وهي الجرائم التي تتضمن معنى الاساءة للدين مثل الجرائم الماسة بحرمة العقيدة كالردة والاساءة للأديان والسخرية من الشعائر الدينية واهانتها ونحو ذلك مما يمس الدين.

**ثانيا: الجرائم الواقعة على النفس:**

الجرائم التي تقع على النفس إما أن تنال من الكيان المادي للإنسان أو من الكيان النفسي له.

فالجرائم التي تقع على الكيان المادي تنقسم إلى جرائم تهدر نفس الانسان، وجرائم تضر بسلامة جسمه فقط، وجرائم تمنع جسمه من الحركة.

وهذه الجرائم تشترك كلها في أنها تقع على جسد الانسان، فجسم الانسان هو موضوع هذه الجرائم.

وأما الجرائم التي تؤثر على نفسية الإنسان فهي تنقسم إلى جرائم تقع على إرادته، وجرائم تؤثر في مشاعره.

وسوف نتناول هذه الأنواع فيما يلي:

**1-جرائم تهدر نفس الانسان:** وهي الجرائم التي تؤدي إلى اهدار نفس الانسان واعدام حياته، وهذه الجرائم هي جرائم القتل، وقد حرمت الشريعة الاسلامية جريمة القتل العمد إلا أنها لم تحدد للقتل فعلا أو أسلوبا معينا، فيجوز أن يقع القتل بأي وسيلة قديمة أو حديثة، مألوفة أو غير مألوفة، مادية أو معنوية. وبذلك فإن الشريعة الاسلامية تستوعب أي وسيلة للقتل قد تجد في المستقبل، فالشريعة إنما اقتصرت على النص على النتيجة وهي القتل وزهوق الروح، فمتى تحققت هذه النتيجة استوجب الفاعل العقاب مهما كانت الوسيلة التي استخدمها.

**2-جرائم تمس بسلامة جسم الانسان:** وهذه الجرائم تسبب لجسم الانسان أضرارا دون القتل، وهي على انواع عديدة، فمنها ما لا يترك أثرا مثل جرائم الضرب، ومنها ما يؤدي إلى إحداث تمزيق وجرح في جسم الانسان، وهذه هي جرائم الجرح، ومنها ما يؤدي إلى عاهة لا تبرأ، وهذه ما تسمى بالعاهة المستديمة.

**3-جرائم تتعلق بمنع الانسان من الحركة:** وهذه الجرائم تؤدي إلى منع الانسان من الحركة وحرمانه من حريته، وهي تتنوع بحسب المدة التي يتم فيها تقييد حركة الجسم، فإذا كانت هذه المدة أقل من اليوم سميت الجريمة قبضا بدون حق، وأما إذا استطالت مدة المنع فإن الجريمة تسمى حبسا بدون حق.

**4-جرائم تتعلق بالتأثير في نفسية المجني عليه:** ومنها الجرائم التي تقع على إرادة المجني عليه كجرائم التهديد والابتزاز وجميع صور جرائم الاكراه المعنوي الذي يقع على إرادة الشخص ويؤثر فيها.

وكذلك الجرائم التي تقع على مشاعر المجني عليه مثل جرائم القذف والسب والاهانة ونحوها من الجرائم التي تؤذي مشاعر الانسان [[93]](#footnote-93).

**ثالثا: الجرائم الواقعة على العقل:**

وهي تناول المطعومات والمشروبات المحرمة التي تلحق الضرر بعقل الشخص، مثل جرائم شرب الخمرة، وجرائم تناول المخدرات بأنواعها أو تناول نحو ذلك من المواد التي تصيب عقل الانسان فتؤثر فيه سلبا أو تدخله في غيبوبة أو سكر.

**رابعا: الجرائم الواقعة على النسل:**

وهذه الجرائم إما أن ترجع إلى إشباع الغريزة أو الحاجة الجنسية بطريقة غير مشروعة، أو إلى مخالفة الأداب والأخلاق العامة.

فالنوع الأول المتعلق بالممارسة الجنسية الغير مشروعة يشمل الممارسة الكاملة التي تعد من قبيل الزنا المحرم شرعا، الممارسة الجزئية التي هي دون ذلك مثل جرائم هتك العرض والفعل الفاضح الذي يتعلق بالجسم [[94]](#footnote-94).

أما النوع الثاني الذي يرجع إلى مخالفة الآداب والأخلاق العامة فيشمل جميع الجرائم التي فيها مخالفة لأخلاق وآداب الشريعة الاسلامية مثل كشف العورة والاختلاء بالاجنبية في مكان خاص والتحرش بالنساء ونحو ذلك من الأفعال التي لا تنحصر والتي تندرج في جريمة الفعل الفاضح.

والنظر إلى حماية المصلحة الضرورية يكون باعتبار تعلقها بالأفراد وباعتبار تعلقها بعموم المجتمع، فالجرائم السابقة تندرج في الاخلال بمصلحة النسل باعتبار تعلقها بالأفراد فقط.

أما الاخلال بمصلحة النسل باعتبار تعلقها بالمجتمع فيشمل جميع جرائم الآداب العامة مثل جرائم الدعارة وجرائم التحريض على الفسق والفجور وجرائم حيازة وتوزيع والاتجار بالصور والأفلام الفاضحة وبوجه عام كل ما يؤدي إلى نشر الفاحشة بين عموم أفراد المجتمع.

**خامسا: الجرائم الواقعة على المال:**

الجرائم الواقعة على المال تتنوع إلى أنواع كثيرة يصعب حصرها أو تعدادها، ومع ذلك فإنه يمكن رد هذه الجرائم إلى أصناف رئيسة عامة يقع تحت كل صنف مجموعة من هذه الجرائم، ويقوم هذا التصنيف لجرائم الأموال على طبيعة ونوع التأثير الذي تحدثه في الأشياء والأشخاص. ونتناول فيما يلي بعض هذه التصنيفات:

**1-جرائم تتضمن الانتقاص من قيمة المال أو إعدامه:** ويندرج في هذا النوع جميع جرائم الاتلاف والتخريب والتعطيل والاضرار بوجه عام والتي تؤدي إلى الانتقاص من القيمة المادية للشيء أو جعله غير صالح للإستعمال.

**2-جرائم تتضمن إيجاد المال أو تعديله على نحو يخدع الغير:** وهذا النوع يشمل جميع جرائم تزييف المال سواء بالإيجاد كاصطناع المحررات وتزوير العلامات والأختام وتزييف العملات، أو بالتعديل كالتزوير المادي بتغيير أو محو بيانات في صلب المحرر، وبوجه عام كل الجرائم التي تؤدي إلى تزييف حقيقة المال على نحو يخدع الآخرين.

**3-جرائم تتضمن إزالة علاقة المال بالأشخاص والأماكن:** المقصود بإزالة العلاقة بين المال وبين الأشخاص جميع الجرائم التي تتضمن إخراج المال من حيازة الأشخاص وإزالة علاقتهم به مثل جرائم السرقة والنهب وخيانة الأمانة والنصب والإحتيال.

وأما الجرائم التي تتضمن إزالة علاقة المال بالأشياء فهي مثل إزالة الحدود والعلامات بين الأراضي.

**4-جرائم تتضمن إيجاد علاقة بين الأشخاص والأشياء:** وذلك مثل جرائم انتهاك حرمة المسكن أو العقار لأن هذه الجرائم تتضمن إنشاء علاقة بين الشخص وبين المكان الذي قام بالدخول إليه واغتصابه.

**5-جرائم تتضمن صناعة أشياء مضرة:** مثل جرائم صناعة المفرقعات والقنابل، وجرائم صناعة الأغذية والأدوية والعقاقير المغشوشة [[95]](#footnote-95).

ويلاحظ أن جرائم المال ينظر إليها من حيث تعلقها بالأفراد كما تقدم في الأمثلة السابقة، وينظر إليها أيضا من حيث تعلقها بعموم أفراد المجتمع، مثل جرائم اتلاف وتخريب وتعطيل الأموال والمرافق العامة وجرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ ونحوها من الجرائم التي تخل بمصلحة المال العام للمجتمع.

**الإتلاف من جرائم التعزير لأنه إعتداء على المصالح الضرورية:**

اتلاف الأموال هو اعتداء وضرر يخل بمصلحة من المصالح الضرورية الخمسة وهي مصلحة المال، وذلك لأنه يؤدي إلى تفويت المال أو الإنتقاص من كفاءته وقيمته، وهذا ضرر كبير يلحق بصاحب المال لأنه ينقص من قيمة ماله أو يفوته عليه، كما أنه أيضا ضرر يلحق بالمجتمع ككل، لأن مصلحة المجتمع في الحفاظ على أموال أفراده، وبما أن المصالح الضرورية هي أساس التجريم في الشريعة الإسلامية، والاعتداء على أي منها يستوجب التعزير بالعقوبة الملائمة للجاني التي تردعه عن فعله، فإن الإتلاف يعتبر جريمة شرعا لأنه إعتداء على مصلحة ضرورية، وحكمه التعزير والعقاب عليه جنائيا بالإضافة إلى الضمان والتعويض المدني، يقول الامام العز ابن عبد السلام ( اتلاف الأموال عمدا، واحكامه التحريم والتعزير وإيجاب الضمان )[[96]](#footnote-96).

## المطلب الثاني: مدى انطباق أحكام الإسلام على فيروسات الكمبيوتر

يتتضمن هذا المطلب دراسة مدى انطباق أحكام الإتلاف في الشريعة الاسلامية على جرائم الإتلاف بالفيروسات، وسوف نحاول أن نضع نظرية عامة لجريمة الإتلاف في الشريعة الإسلامية، ونتطرق من خلال هذه النظرية إلى الأركان الثلاثة للإتلاف وهي: فعل الإتلاف، والمال محل الإتلاف، والقصد الجنائي، ونبين خلال ذلك مدى انطباق كل ركن من هذه الأركان على الإتلاف بفيروسات الحاسب الآلي.

**1-الركن الأول: الركن المادي**

**فعل الاتلاف:** يتحقق فعل الإتلاف (( بإيصال الآلة بمحل التلف ))[[97]](#footnote-97)، وهذا على اعتبار الغالب، لأن الغالب استخدام الآلات في الإتلاف، وإلا فإنه يجوز أن يحصل الإتلاف بأي طريقة من الطرق، وبأي وسيلة من الوسائل، مثل إحراق الثوب، وهدم البيوت، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، وإراقة العصير [[98]](#footnote-98). ونحو ذلك من الوسائل والطرق التي تختلف بحسب اختلاف طبيعة الشيء محل الإعتداء.

والمقصود بالآلة أو الأداة: الوسيلة التي تستخدم في تنفيذ الجريمة [[99]](#footnote-99)، وبما أن برامج الفيروسات من أهم الأدوات والوسائل التي تستخدم في اتلاف البيانات والبرامج، فإن هذه الفيروسات تعتبر من قبيل آلالات والأدوات التي تنفذ بها جريمة الإتلاف. ويتحقق فعل الإتلاف بمجرد إرسال الفيروس وإيصاله الى جهاز الحاسب الآلي الضحية بأي طريقة، فإذا أدى الفيروس إلى تلف البيانات والبرامج المخزنة فيه أو تلف أجزاء منها، فإن الجريمة تتحقق، وأما إذا لم يحدث التخريب المتوقع منه فإننا نكون أمام شروع وليس جريمة تامة.

**رابطة السببية:** وأما رابطة السببية فتتحقق متى كان يمكن في العادة إضافة الهلاك والتلف إلى الأداة المستخدمة في الجريمة، وحينئذ تسمى هذه الأداة علة التلف. قال الإمام الغزالي: ( ونعني بالعلة ما يقال من حيث العادة أن الهلاك حصل بها، كما يقال حصل بالقتل والأكل والإحراق )[[100]](#footnote-100).

وقال الإمام الرافعي: ( واعلم أن ما له مدخل في هلاك الشيء إما أن يكون يضاف إليه الهلاك في العادة إضافة حقيقية، أو لا يكون كذلك...

فالذي يضاف إليه الهلاك يسمى علة، والإتيان به مباشرة )[[101]](#footnote-101).

وهذا الضابط يمكن تطبيقه بسهولة على جرائم الإتلاف بالفيروسات، لأنه يمكن بسهولة في المجرى العادي للأمور إضافة التخريب والإتلاف الذي يحصل في جهاز الحاسب الآلي إلى الفيروس، خاصة أن كل فيروس أصبح متخصصا بإحداث أنواع من الأضرار تسهل نسبة الضرر إليه و تميزه عن غيره من الفيروسات.

**النتيجة:** النتيجة في الإتلاف هي إخراج الشيء عن أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة [[102]](#footnote-102), وقد يكون الإتلاف كليا أو جزئيا، وقد يكون صورة ومعنى أو معنى فقط. قال الإمام الكاساني: ( وسواء وقع اتلافا له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحا للإنتفاع أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الإنتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة )[[103]](#footnote-103)

والإتلاف صورة ومعنى هو الإتلاف الحقيقي سواء كان كليا أو جزئيا، مثل تمزيق الثوب وكسر الزجاج ونحو ذلك، واما الإتلاف معنى فقط فهو تعطيل الإنتفاع بالشيء مع بقاء صورته مثل وضع حجرة في داخل آلة تؤدي إلى إعاقة تشغيلها وتعطيل الإنتفاع بها، وإطلاق طائر من القفص، وسكب زيت في مجرى الماء، ونحو ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى تعطيل الإنتفاع بالشيء من دون إفناء مادته كليا أو جزئيا.

**2-الركن الثاني: المال محل الإتلاف**

بما أن جريمة الإتلاف هي من جرائم الإعتداء على المال فإنه يجب أن يكون محل الإتلاف مالا، والمال في الشريعة الإسلامية يرجع فيه إلى العرف، لأنه من الألفاظ المطلقة التي لم يرد الشرع بتحديدها أو وضع ضوابط لها، ولذلك فإنه يرجع في معرفة ما إذا كان الشيء مالا أو لا إلى العرف، وهكذا كل لفظ مطلق لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف مثل الحرز والنفقة والكفاءة في الزواج ونحوها. وهذه قاعدة مستقرة في الفقه الإسلامي. قال الإمام السيوطي: (( يرجع في الألفاظ المطلقة إلى العرف ))[[104]](#footnote-104).

وقد بين الإمام ابن تيمية هذه القاعدة فقال: ( إن هذه الأسماء – أي الألفاظ المطلقة - جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة والزكاة والصيام والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس) [[105]](#footnote-105).

والدليل على أنه يرجع إلى العرف في بيان هذه الألفاظ المطلقة ما يأتي[[106]](#footnote-106):

۱.قوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) سورة المائدة: ٨٩.

فهذه الآية نصت على أن الإطعام الذي يجب في الكفارة هو الوسط المعتاد والمتعارف عليه في إطعام الأهل، أي أنها أحالت في بيان مقدار الطعام على العرف، وبما أن طعام الكفارة من الأحكام المطلقة التي لا يوجد لها حد أو معنى في الشرع أو اللغة، فقد دلت الإحالة على العرف في بيانه على أنه يرجع إلى العرف في بيان الألفاظ والأسماء المطلقة.

۲.قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة: ۲۳۳.

فقد نصت الآية على أنه يرجع في تحديد النفقة من وقت وملبس الى المعروف، والمقصود بالمعروف في الآية المتعارف عليه بين الناس، ولما كانت النفقة من الألفاظ والأحكام المطلقة والتي لم يضبطها الشرع بحد أو معنى معين، فقد دلت الاحالة على العرف في بيانها أنه يرجع في بيان الأحكام والألفاظ المطلقة إلى العرف.

**مفهوم المالية في العرف ومدى انطباقها على البرامج والمعلومات:** رأينا أن المالية من الألفاظ الكلية المطلقة التي لم يرد الشرع بتحديد معناها، وإنما يرجع فيها إلى العرف، فما يعتبر مالا في العرف يجوز أن يكون محلا للإتلاف، ويطلق المال في العرف على كل ماله قيمة اقتصادية ويباع في السوق، وقد عرفه السيوطي في الأشباه والنظائر بأنه: ( اسم لكل ماله قيمة، يباع بها، وتلزم متلفه )[[107]](#footnote-107)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء في تعريف المال، وينبني على هذا المذهب أن المعلومات والبرامج تعتبر من الأموال التي يجوز أن تكون محلا للاتلاف، لأن لها قيمة اقتصادية كبيرة في الوقت الحاضر، وقد أصبحت تباع في أسواق معروفة وخاصة بها كأي سلعة من السلع الأخرى.

إن معظم الشركات والمؤسسات أصبحت في الوقت الحاضر تستخدم الحاسب الآلي في أعمالها المختلفة و تعتمد كليا على البرامج وقواعد البيانات في تسيير هذه الأعمال والأنشطة، وهي تشتري هذه البرامج بمبالغ كبيرة من محلات وشركات متخصصة بإعدادها، بل أصبحت تجارة البرامج والمعلومات هي عصب الإقتصاد الحديث، واستحوذت عليها شركات عملاقة تبيع منتجاتها من البرامج بملايين الدولارات، ومن أهم البرامج التي تباع من هذه الشركات وبتكلفة عالية برامج قواعد البيانات، وبرامج الأعمال التجارية، وبرامج الألعاب. وبما ان هذه البرامج والبيانات أصبحت سلع تجارية تباع في السوق ولها قيمة إقتصادية في المجتمعات المعاصرة، فإنها تعتبر من الأموال شرعا، والتي تقع عليها جريمة الإتلاف، ويتوجب تعزير متلفها وتغريمه.

**3-الركن الثالث: القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية**

لا يكفي لقيام الجريمة أن يصدر عن الشخص سلوك إجرامي، بل لا بد أن يكون هذا السلوك صادرا عن إرادة الشخص واختياره، فإذا لم يكن صادرا بإرادته فإن الجريمة لا تقوم. وهذا ما يسمى بالركن المعنوي.

ووفقا لذلك ينعدم الركن المعنوي إذا أصبح جسم الانسان أداة في يد قوة خارجة عنه، كما يحدث في الامساك بيد شخص وقهرها عنفا على التوقيع بإمضاء في سند مزور، أو القذف بجسم شخص ماديا على جسم شخص آخر فيقع هذا أرضا ويصاب بجروح ورضوض[[108]](#footnote-108).

والركن المعنوي يتخذ عدة صور هي؛ القصد الجنائي أي العمد، والإهمال أو الخطأ الغير عمدي، والقصد المتجاوز.

وسوف نتطرق بإيجاز إلى مفهوم القصد الجنائي في الفقه الجنائي الوضعي ثم نبين موقف الشريعة الاسلامية وذلك على النحو التالي:

**1-مفهوم القصد الجنائي أو العمد في القانون الوضعي:**

هناك نظريتان في تحديد مفهوم القصد الجنائي أو العمد في القانون الوضعي، الأولى نظرية العلم وهي ترى أن القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي فقط دون النتيجة، والثانية هي نظرية الإرادة وهي ترى أن القصد الجنائي هو إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة الإجرامية معا. وسوف نتطرق إلى النظريتين فيما يلي:

**1-نظرية العلم:**

وفقا لهذه النظرية فإنه يكفي لتوفر القصد الجنائي أو العمد إتجاه الإرادة لتحقيق السلوك الإجرامي مع العلم بتيجته وبكافة الظروف والملابسات التي تتصل بالجريمة، فلا تشترط هذه النظرية إتجاه الارادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية إلى جانب إتجاهها لتحقيق السلوك الاجرامي.

وذلك لأن الإرادة هي التي تنشيء الفعل، وهي بهذا المعنى تفترض امتلاك صاحبها القدرة على إحداثه من عدمه، وهذا يتحقق في إرادة السلوك، لأن الإرادة يمكن أن تسيطر على السلوك من خلال توجيه أعضاء الجسم إلى القيام به [[109]](#footnote-109).

أما النتيجة فلا تملك الإرادة القدرة على إحداثها من عدمه، لأن حدوثها هو ثمرة لتفاعل قوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها، والقول باتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة هو قول يفترض سيطرة الجاني على القوانين الطبيعية التي تعمل على إحداثها [[110]](#footnote-110)، وهذا الأمر غير صحيح. فالنتيجة تقع دائما كلما تحققت أسبابها، وتتخلف كلما تخلف بعضها، دون أن يكون للإرادة سيطرة عليها في الحالتين [[111]](#footnote-111). فالوفاة في جريمة القتل، وتلف المال في جريمة الاتلاف، هي أمور خارجة عن إرادة المجني عليه ولا سلطان له عليها.

أما بالنسبة للظروف والملابسات الأخرى التي تتصل بالجريمة مثل كون المسروق مالا منقولا مملوكا للغير، وكون المقتول إنسان حي،.. الخ، فهذه أمور لا يصح أن تتجه الإرادة إلى تحقيقها، لأنها سابقة في الوجود على السلوك الإجرامي، وإنما يصح أن يتعلق بها العلم فقط[[112]](#footnote-112).

وخلاصة هذه النظرية هي أنه يكفي لقيام القصد الجنائي أو العمد إرادة السلوك الاجرامي فقط مع العلم بنتيجته الاجرامية عن طريق التصور أو التوقع [[113]](#footnote-113). ففي جريمة القتل العمد مثلا يكفي لقيام القصد الجنائي إرادة السلوك الاجرامي، وهو فعل القتل، وأما النتيجة التي هي زهوق الروح فلا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقها لأنها أمر خارج عن إرادته، وإنما يكفي فقط العلم بأنها نتيجة لفعل القتل.

**2-نظرية الإرادة:**

يرى أنصار هذه النظرية أنه لا يكفي لقيام القصد الجنائي أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي فقط، بل يجب أن تتجه الإرادة إلى النتيجة أيضا، وإلى كل ما يدخل في تكوين الجريمة من ظروف وملابسات.

**2-أحكام القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية:**

**لزوم توافر القصد:**

الفعل أو الترك في الشريعة الاسلامية لا يتعلق به أي حكم من الأحكام إلا بالقصد، فإذا عري عن القصد لم يتعلق به حكم، وهذه قاعدة عامة جارية في جميع الأفعال مثل الواجب والمباح والمحرم.. الخ، وبناء على ذلك فإن الفعل المحرم أو المعصية لا يتعلق به حكم التحريم أو المنع إلا بالقصد، فإذا تخلف القصد لدى الفاعل لم يتعلق بالفعل أو الترك حكم التحريم، والدليل على هذه القاعدة حديث (( إنما الأعمال بالنيات ))، فهذا الحديث يدل على أن العمل بدون نية لا اعتبار له في الشرع، وكذلك عدم اعتبار أفعال النائم، والصبي، والمجنون، وعدم تعلق الحكم بها، لانعدام القصد لديهم. يقول الإمام الشاطبي (الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها. والدليل على ذلك أمور:

**أحدها:** ما ثبت من الأعمال بالنيات، وهو أصل متفق عليه في الجملة، والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع، ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط، غير معتبرة شرعا على حال..، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد، كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا؛ فكذلك ما كان مثلها.

**والثاني:** ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم. وفي القرآن: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب: 5، وقال (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) البقرة: 286، قال: قد فعلت. وفي معناه الحديث: (( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). وإن لم يصح سندا فمعناه متفق على صحته. وفي الحديث أيضا (( رفع القلم عن ثلاث )) فذكر الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق. فجميع هؤلاء لا قصد لهم. وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم )[[114]](#footnote-114).

**لا يشترط القصد إلى النتيجة:**

يرى الإمام الشاطبي أن للمكلف أن يقصد السبب ويتعاطاه، لأنه داخل تحت قدرته وكسبه، وأما النتيجة فإن المكلف لا يطالب بالقصد إليها، لأنها ليست من مقدوره وإنما هي من خلق الله سبحانه وتعالى.

فالمكلف مثلا يقوم ببذر البذور في الأرض والسقاية لها، ولكن النتيجة التي تنشأ عنها وهي إنبات الزرع ليست من فعل المكلف ولا تدخل تحت قدرته، وإنما هي من فعل الله تعالى، فالله تعالى هو الذي يخلق الزرع عقب البذر والسقاية، والمكلف له أن يبذل السبب وهو النكاح، ولكن تكون الجنين ليس له، وإنما هو من فعل الله تعالى الذي خلق الجنين في الرحم من النطفة، وهكذا في بقية الأسباب، فالأسباب لا تفعل شيئا ولا تنتج المسببات، بل الذي يخلق النتائج أو المسببات هو الله تعالى. ولذلك قال الله تعالى (أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) الواقعة: 63، 64، وقال: (أفرأيتم ما تمنون، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) الواقعة: 58، 59. فهذه الآيات تدل على أن السبب وهو البذر والنكاح للعبد، وأما ما ينشأ عن السبب من نتيجة مثل الزرع والأولاد فهو من خلق الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المكلف لا يخاطب إلا بالأسباب، ولا يتعلق التكليف إلا بها، وأما المسببات فهي تخرج عن خطاب التكليف، لأنها ليست من مقدور المكلف، ولو تعلق بها لكان تكليفا بما لا يطاق[[115]](#footnote-115).

وبناء على ذلك فإنه لا يشترط في الدخول في الأسباب وتعاطيها الإلتفات إلى النتائج ولا القصد إليها، لأن النتائج أو المسببات راجعة إلى الله تعالى، وليست من مقدور المكلف، وإذا لم تكن راجعة إلى المكلف فلا يلزم بمراعاتها، وإنما يلزم بمراعاة ما هو داخل تحت كسبه وقدرته وهو السبب لا غير [[116]](#footnote-116).

**هل يسأل المكلف عن النتيجة:**

إذا أتى المكلف السبب فإنه يسأل عن نتيجته، سواء قصد النتيجة أم لا، وذلك لأنه لما جعلت النتيجة مترتبة عن السبب في مجاري العادات، اعتبر كأنه فاعل لها أيضا.

وتفصيل قاعدة مجاري العادات: أن سنة الله تعالى جرت على خلق النتائج أو المسببات عند وجود اسبابها، وترتيب بعضها على بعض بحيث لا تتخلف النتيجة عن السبب إلا قليلا [[117]](#footnote-117)، مثل خلق الزرع عقب البذر، وخلق الجنين عقب النطفة، وخلق الاحتراق عند ملاقاة النار، وخلق الري عقب الشرب، وخلق الشبع عقب تناول الطعام، وخلق الموت عند حز الرقبة. وهذا التكرار والتلازم بين الأسباب والمسببات ينشأ عنه في ذهن الناس ما يشبه القانون أن السبب الفلاني ينشأ عنه المسبب الفلاني أو النتيجة الفلانية[[118]](#footnote-118). فيعلم المكلف ما يفضي إليه السبب من الخير فيطلب حصوله، أو من الشر فيتجنبه [[119]](#footnote-119)، ويسمى ذلك بقاعدة مجاري العادات.

ويترتب على قاعدة مجاري العادات أن النتائج التي تنشأ عن أفعالنا تنسب إلى هذه الأفعال، ويكون فاعل السبب كأنه فاعل النتيجة.

يقول الإمام الشاطبي (إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا، لأنه لما جعل مسببا عنه في مجرى العادات، عد كأنه فاعل له مباشرة، ويشهد لهذا قاعدة مجاري العادات، إذ أجرى فيها نسبة المسببات إلى أسبابها، كنسبة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء، والإحراق إلى النار، والإسهال إلى السقمونيا، وسائر المسببات إلى أسبابها، فكذلك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا)[[120]](#footnote-120)

وعرف الشرع يجري على هذا الوزان في الأسباب الشرعية مع مسبباتها، سواء كانت هذه الأسباب مشروعة أو ممنوعة، فالداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضيا لنتيجته المترتبة عنه في مجاري العادات، لكن تارة يكون مقتضيا لها على الجملة والتفصيل، أي على علم بها وبتفاصيلها، وتارة يدخل فيه مقتضيا للنتيجة على الجملة لا التفصيل، أي على علم بأن الشارع ما أمر بالفعل إلا لما يترتب عنه من المصلحة، وما نهى عنه إلا لما يفضي إليه من مفسدة، فإذا دخل في السبب وأتى الفعل، فعلى شرط أن يتسبب فيما تحت السبب أو الفعل من المصالح أو المفاسد. ولا يخرجه عن ذلك عدم علمه بالمصلحة أو المفسدة أو بمقاديرها، فإن الأمر قد تضمن أن في إيقاع المأمور به مصلحة علمها الله تعالى، ولأجلها أمر الله به، والنهي قد تضمن أن في إيقاع المنهي عنه مفسدة علمها الله ولأجلها نهى الله عنه، فالفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد، وإن جهل تفاصيل ذلك [[121]](#footnote-121).

وكما أن المكلف إذا اتي السبب المحرم لا يعذر بعدم علمه تفصيلا بالمفسدة التي تترتب عليه، فإنه لا يعذر أيضا بعدم قصده تلك المفسدة، لأنه إتيانه السبب يقتضي وقوع المسبب عنه ولو لم يقصده المكلف. يقول الإمام الشاطبي (أن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد أن لا يقع مسببه فقد قصد محالا، وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه، فمن عقد نكاحا على ما وضع له في الشرع، أو بيعا أو شيئا من العقود، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه، فقد وضع قصده عبثا، ووقع المسبب الذي أو قع سببه. وكذلك إذا أوقع طلاقا أو عتقا قاصدا به مقتضاه في الشرع، ثم قصد ألا يكون مقتضى ذلك، فهو قصد باطل. ومثله في العبادات إذا صلى أو صام أو حج كما أمر، ثم قصد في نفسه أن ما أوقع من العبادة لا يصح له أو لا ينعقد قربة وما أشبه ذلك، فهو لغو، وهكذا الأمر في الأسباب الممنوعة)[[122]](#footnote-122).

**المسئولية عن النتائج الغير محسوبة:**

إذا أتى الشخص فعلا محرما فإنه يسأل عن النتائج التي لم يحتسبها عند ارتكابه الفعل المحرم، لأن المسببات منسوبة إلى الأسباب شرعا، وقد يأتي الشخص معصية فتنتج هذه المعصية من الشرور والمفاسد ما لم يكن في حسابه، وذلك مثل أن يعتدي الجاني على شخص ما بقصد ضربه فقط ولكن يفضي الضرب إلى حدوث عاهة أو وفاة، أو أن يشترك شخص مع آخر في جريمة سرقة ولكن يحدث أثناء السرقة أن يقتل احد الجناة صاحب البيت ليتمكن من تنفيذها، ففي كل هذه الأحوال وأمثالها يسأل الشخص عن النتائج التي تحدث ولو لم يكن قاصدا لها، وذلك طبقا لقاعدة ترتيب المسببات على الأسباب شرعا. يقول الإمام الشاطبي (ما ذكر من أن المسببات مرتبة على فعل الأسباب شرعا، وأن الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب، يترتب عليه بالنسبة للمكلف إذا اعتبره أمور: منها أن المسبب إذا كان منسوبا إلى المسبب شرعا، إقتضى أن يكون المكلف في تعاطي السبب ملتفتا إلى جهة المسبب أن يقع منه ما ليس في حسابه، فإنه كما يكون التسبب مأمورا به كذلك يكون منهيا عنه، وكما يكون التسبب في الطاعة منتجا ما ليس في ظنه من الخير، لقوله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) المائدة: 32، وقوله عليه السلام (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقوله (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أنها تبلغ ما بلغت) الحديث.

**كذلك يكون التسبب في المعصية منتجا ما لم يحتسب من الشر،** لقوله تعالى (فكأنما قتل الناس جميعا) المائدة: 32)[[123]](#footnote-123).

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الفقه الاسلامي القتل شبه العمد وهو أن يقصد الفاعل الضرب فيؤدي الضرب إلى نتيجة لم يقصدها ولم يحتسبها وهي مقتل المجني عليه.

ومن ذلك أيضا: ترويج النقود المزيفة فالمروج وإن روج النقود المزيفة على شخص واحد إلا أن هذه النقود تنتقل وتتداول في الأيدي ولا يزال من تصل إليه يروجها على غيره سواء عرف زيفها أو لم يعرف، فتنجم عن فعل الترويج مفاسد وجرائم كثيرة لم يقصدها ولم يحتسبها، وطبقا لهذه القاعدة فإنه يسأل عن جميع هذه الجرائم. قال الإمام الغزالي في الإحياء (ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم، إذ يستضر به المعامل إذ لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء )) وقال بعضهم: إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت، وإنفاق الزيف بدعة أضهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنةأو مائتي سنة. لإلى أن يفنى الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته )[[124]](#footnote-124).

* **تطبيق أحكام القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية على جرائم الإتلاف بالفيروسات:**

يشترط لقيام جريمة الإتلاف توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي فإنه لا يكون هناك جريمة في فعله ولا يتعلق حكم التحريم به، ويكفي في الشريعة الإسلامية أن ينصرف قصد الجاني إلى إرتكاب الفعل، فلا يشترط أن يقصد إلى النتيجة، لأن حدوث النتيجة بيد الله سبحانه وتعالى وليس راجعا له، فلا يطالب بما ليس في مقدوره. وهذه الأحكام هي تطبيق للقواعد العامة التي سبق أن أوردناها. ويترتب على ذلك أن القصد الجنائي يتوافر إذا كان الفاعل قد قصد ارسال الفيروس المدمر إلى الجهاز الضحية، ولا يشترط بعد ذلك أن يقصد إلى احداث التدمير والتخريب، لأن تدمير البرامج والبيانات وتخريبها لا يرجع له فلا يطالب بالقصد اليه، كما انه لا يقبل منه الإعتذار بأنه لم يقصد احداث النتيجة، لأن الفاعل متى أتى بالسبب بكمال شروطه وانتفاء موانعه ثم قصد أن لا تحدث النتيجة فقد قصد محالا، لأن النتيجة تترتب على سببها وفقا لقاعدة مجاري العادات، و كذلك لا يقبل من الفاعل الإعتذار بأنه لم يقصد كل المفاسد والأضرار التي ترتبت على ارسال الفيروس إلى الجهاز الضحية وإنما قصد جزء منها، وذلك لأن الفاعل كما رأينا يسأل عن النتائج والأضرار الغير محسوبة لفعله، وكان عليه أن يلتفت لهذه الأضرار والنتائج التي لم يقصدها ولم يتوقعها طالما كانت متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور.

**حكم الإتلاف بفيروسات الكمبيوتر:**

الإتلاف بفيروسات الحاسب الآلي هو نوع من أنواع جريمة الإتلاف, وتنطبق عليه جميع أركان هذه الجريمة كما تقدم، ولذلك فإنه يعد جريمة شرعا ويجب التعزير والعقاب عليه بالعقوبة التعزيرية الملائمة، وقد تكون عقوبة الإتلاف هي الحبس، وقد تكون غيرها من العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في مواضعها من كتب الفقه الإسلامي، والإختيار في ذلك متروك لولي الأمر وجماعة المسلمين، ولكن إلى جانب العقوبة الجنائية فإن الإتلاف يستوجب الضمان أو التعويض المدني، وضمان المتلف في الشرع هو إما بدل المتلف أو قيمته، بحسب ما يراه القاضي ويحكم به.

# خاتمة

تناول هذا الكتاب ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية في الوقت الحاضر وهي ظاهرة فيروسات الكمبيوتر التي تدمر البرامج والبيانات داخل جهاز الحاسب الآلي، والتي أدت إلى خسائر بملايين الدولارات، حاول الكتاب أن يستكشف طبيعة الفيروسات ومظاهرها المختلفة ودوافع مجرمي الفيروسات الذين يقومون بصناعتها، ثم انتقل الكتاب إلى بيان أحكام الفيروسات في القوانين المعاصرة، وأوضح كيف بادرت الدول المختلفة إلى مكافحة الفيروسات عن طريق إصدار قوانين خاصة بها.

بعد ذلك تطرق الكتاب إلى حكم الفيروسات في الشريعة الإسلامية، وبالنظر إلى أن الفيروسات هي نوع من أنواع جرائم الإتلاف وكتب الفقهاء المسلمين لم تتطرق لهذا النوع من الجرائم وإنما أولت جل عنايتها لجرائم القصاص والحدود، فقد حاول الكتاب أن يستظهر نظرية عامة للإتلاف في الفقه الإسلامي، ثم أجرى تطبيق أحكام هذه النظرية على إجرام الفيروسات وآثاره المدمرة.

أحسب أن الكتاب قد نجح في بيان حكم فيروسات الكمبيوتر في الشريعة الإسلامية، وبين من جديد مدى مرونة هذه الشريعة العظيمة وصلاحيتها لكل عصر وزمان، ووفاءها بحاجات المسلمين في كل البيئات والأزمنة ومهما تعاقبت عليهم الأحداث والمستجدات.

**والحمد لله رب العالمين**

**أحمد محمد عبدالرؤوف المنيفي**

المحتويات

[**الإهداء 4**](#_Toc535749143)

[**شكر وتقدير 5**](#_Toc535749144)

[**مقدمة 6**](#_Toc535749145)

[**مبحث التمهيدي: اساسيات فيروس الكمبيوتر 8**](#_Toc535749146)

[**1-الفيروسات البيولوجية وفيروسات الكمبيوتر 8**](#_Toc535749147)

[**2-تعريف فيروس الحاسب ومكوناته: 10**](#_Toc535749148)

[**3-علامة الفيروس: 13**](#_Toc535749149)

[**3-طرق انتشار الفيروسات 14**](#_Toc535749150)

[**4-أشهر فيروسات الحاسب الآلي: 16**](#_Toc535749151)

[**5-دوافع مجرمي الفيروسات: 18**](#_Toc535749152)

[**المبحث الثاني 21**](#_Toc535749153)

[**أحكام جريمة الإتلاف بالفيروسات في القوانين المعاصرة 21**](#_Toc535749154)

[**المطلب الأول: القواعد العامة للإتلاف 22**](#_Toc535749155)

[**المطلب الثاني: احكام الإتلاف الخاصة بفيروسات الحاسب 26**](#_Toc535749156)

[**المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لفيروسات الحاسب 32**](#_Toc535749157)

[**المطلب الأول: الإتلاف من جرائم التعزير 32**](#_Toc535749158)

[**المطلب الثاني: مدى انطباق أحكام الإسلام على فيروسات الكمبيوتر 63**](#_Toc535749159)

[**خاتمة 78**](#_Toc535749160)

1. Virus of the mind P 35,36 [↑](#footnote-ref-1)
2. Virus of the mind، p 35، 36 [↑](#footnote-ref-2)
3. The Little Black Book of computer Virus، p13 [↑](#footnote-ref-3)
4. The Little Black Book of computer Virus، p12 [↑](#footnote-ref-4)
5. راجع: The art of computer virus research and defens، 2.3

   تشريح الفيروسات، ص9. [↑](#footnote-ref-5)
6. Computer virus – from an Annoyance to a serious threat، p2 [↑](#footnote-ref-6)
7. تشريح الفيروسات، ص 9، 10. [↑](#footnote-ref-7)
8. Computer virus – from an Annoyance to a serious threat، p3 [↑](#footnote-ref-8)
9. computer virus and malwar p 14 [↑](#footnote-ref-9)
10. Computer virus – from an Annoyance to a serious threat، p4 [↑](#footnote-ref-10)
11. فيروس الكمبيوتر مرض التكنولوجيا الحديثة، ص 52، 53. [↑](#footnote-ref-11)
12. The Little Black Book of computer Virus، p15 [↑](#footnote-ref-12)
13. فيروس الكمبيوتر مرض التكنولوجيا الحديثة، ص 114. [↑](#footnote-ref-13)
14. حيل واساليب الهاكرز، ص 256، 257. [↑](#footnote-ref-14)
15. أخطر 10 فيروسات فى التاريخ \_ وادي التقنية.htm [↑](#footnote-ref-15)
16. أخطر 10 فيروسات فى التاريخ \_ وادي التقنية.htm [↑](#footnote-ref-16)
17. حيل واساليب الهاكرز، ص 264، 265. [↑](#footnote-ref-17)
18. أخطر 10 فيروسات فى التاريخ \_ وادي التقنية.htm [↑](#footnote-ref-18)
19. أخطر 10 فيروسات فى التاريخ \_ وادي التقنية.htm [↑](#footnote-ref-19)
20. Computer virus – from an Annoyance to a serious threat،p15 [↑](#footnote-ref-20)
21. راجع فيما تقدم:

    Computer virus for Dummies، p 217,218,219. [↑](#footnote-ref-21)
22. الجرائم المعلوماتية، ص 546. [↑](#footnote-ref-22)
23. فيروس الحاسوب، ويكيديا. [↑](#footnote-ref-23)
24. جرائم الإعتداء على الأموال، محمود نجيب حسني، ص 668. [↑](#footnote-ref-24)
25. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، محمود محمود مصطفى، ص 646. [↑](#footnote-ref-25)
26. جرائم الإعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص 666. [↑](#footnote-ref-26)
27. المرجع سابق، ص666. [↑](#footnote-ref-27)
28. جرائم الإعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص664، 665. [↑](#footnote-ref-28)
29. المرجع السابق، ص 665. [↑](#footnote-ref-29)
30. المرجع السابق، ص 670. [↑](#footnote-ref-30)
31. المرجع السابق، 670، 671. [↑](#footnote-ref-31)
32. راجع في كل ما تقدم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ص312، 313، 314. [↑](#footnote-ref-32)
33. راجع في تفصيل هذا الخلاف: الجرائم المعلوماتية، أحمد خليفة، ص 529، 534. [↑](#footnote-ref-33)
34. راجع: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ص 317. [↑](#footnote-ref-34)
35. السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، ص 427، 428. [↑](#footnote-ref-35)
36. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ص 316. [↑](#footnote-ref-36)
37. راجع مثال لهذا النوع في: تشريح الفيروسات، ص، 499 510. [↑](#footnote-ref-37)
38. The art of computer virus research،8.5.1 [↑](#footnote-ref-38)
39. The art of computer virus research،8.5.1 [↑](#footnote-ref-39)
40. The art of computer virus research،8.5.1 [↑](#footnote-ref-40)
41. الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، ص 137. [↑](#footnote-ref-41)
42. الجرائم المعلوماتية، ص 556. [↑](#footnote-ref-42)
43. الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، ص 136. [↑](#footnote-ref-43)
44. الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، ص 137. [↑](#footnote-ref-44)
45. المرجع السابق، ص135. [↑](#footnote-ref-45)
46. الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، علي عبد القادر قهوجي، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر، المجلد الثاني، ط3، 2004 م، ص608، السياسة الجنائية، ص 419. [↑](#footnote-ref-46)
47. السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، ص 419. [↑](#footnote-ref-47)
48. The art of computer virus research، 8.4 [↑](#footnote-ref-48)
49. في أصول النظام الجنائي الاسلامي، ص 366. [↑](#footnote-ref-49)
50. مغني المحتاج، ج4، ص 238. [↑](#footnote-ref-50)
51. العزيز للرافعي، ج 11، ص 289. [↑](#footnote-ref-51)
52. العزيز للرافعي، ج 11، ص 289، الوسيط للغزالي، ج6، ص 514، [↑](#footnote-ref-52)
53. الفتاوي 28/344. [↑](#footnote-ref-53)
54. الفتاوي، ج30، ص361. [↑](#footnote-ref-54)
55. الفتاوي، ج28، ص 119، 120. [↑](#footnote-ref-55)
56. التاج الجامع للأصول، ج4، ص392، عارضة الأحوذي، ج7، ص 69، 70. [↑](#footnote-ref-56)
57. سنن الترمذي / 1293. [↑](#footnote-ref-57)
58. التاج الجامع للأصول، ج3، ص 33. [↑](#footnote-ref-58)
59. المرجع السابق، نفس الصفحة، الهامش. [↑](#footnote-ref-59)
60. التاج الجامع للأصول، ج3، ص 32. [↑](#footnote-ref-60)
61. راجع في هذه الأنواع الثلاثة: أصول النظام الجنائي الاسلامي، ص 371 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-61)
62. راجع كتاب: فلسفة القانون الجنائي الإسلامي للمؤلف، [↑](#footnote-ref-62)
63. شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ص 319. [↑](#footnote-ref-63)
64. شفاء الغليل، ص 162. [↑](#footnote-ref-64)
65. الموافقات، ج2، ص260، 261، تعليل الأحكام، ص14، 15. [↑](#footnote-ref-65)
66. راجع في هذه الأمثلة وغيرها، رسالة تعليل الأحكام، د محمد مصطفى شلبي، ص14 – 34. حيث استقصى المؤلف على نحو لم يسبق اليه تعليلات كثيرة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين. [↑](#footnote-ref-66)
67. قواعد الأجكام، ص33. [↑](#footnote-ref-67)
68. شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ص319. [↑](#footnote-ref-68)
69. الموافقات، ج2، ص 6. [↑](#footnote-ref-69)
70. الموافقات، ج2، ص8. [↑](#footnote-ref-70)
71. محاضرات في مقاصد الشريعة، الشيخ أحمد الريسوني، ص 193. [↑](#footnote-ref-71)
72. الموافقات، ج2، ص8، 9. [↑](#footnote-ref-72)
73. المستصفى، ج1، 639. [↑](#footnote-ref-73)
74. الموافقات، ج2، ص 9. [↑](#footnote-ref-74)
75. راجع في التفاصيل: الموافقات، ج2، ص 9، 10، مع الهامش، وراجع أيضا: المستصفى، ج1، ص637 وما بعدها، الإجكام في أصول الأحكام، الآمدي، ص 343 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-75)
76. الموافقات، ج2، ص 10. [↑](#footnote-ref-76)
77. الموافقات، ج2، ص 42. [↑](#footnote-ref-77)
78. الموافقات، ج2، ص 150، 151. [↑](#footnote-ref-78)
79. الموافقات، ج1، ص 28، 29. [↑](#footnote-ref-79)
80. الموافقات، ج2، ص 6. [↑](#footnote-ref-80)
81. أورد الامام الشاطبي كثير مما تقدم في كتاب الموافقات، ج2، ص6، 7، 8. [↑](#footnote-ref-81)
82. الموافقات، ج2، ص 13. [↑](#footnote-ref-82)
83. المستصفى، ج1، ص 637. [↑](#footnote-ref-83)
84. المستصفى، ج1، 637، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، 343، نهاية السول، ج4، ص 84، شرح تنقيح الفصول، ص 304، التحقيق والبيان شرح البرهان، ج3، 121، نشر البنود، ص 180، قواعد الأحكام، ص 9، [↑](#footnote-ref-84)
85. راجع أيضا في أن الاعتداء على المصالح الضرورية هو أساس التجريم في الاسلام، الجريمة، محمد أبو زهرة، ص25 وما بعدها، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، ص406. [↑](#footnote-ref-85)
86. الموافقات، ج2، ص16 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-86)
87. الموافقات، ج2، ص 14. [↑](#footnote-ref-87)
88. الموافقات، ج2، ص 17، وما بعدها. [↑](#footnote-ref-88)
89. الموافقات، ج2، ص 18. [↑](#footnote-ref-89)
90. الاحياء، الامام الغزالي، ج2، ص 477. [↑](#footnote-ref-90)
91. مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 78. [↑](#footnote-ref-91)
92. شفاء الغليل، ص 210. [↑](#footnote-ref-92)
93. راجع فيما تقدم وفي أنواع الاعتداءات على النفس: النظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بهنام، ص517،518. [↑](#footnote-ref-93)
94. راجع فيما تقدم: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، محمد زكي أبو عامر، ص5-12. [↑](#footnote-ref-94)
95. راجع فيما تقدم وفي أنواع الاعتداءات على المال: النظرية العامة للقانون الجنائي، رمسيس بهنام، ص 532 -535. [↑](#footnote-ref-95)
96. قواعد الأحكام، ص 378. [↑](#footnote-ref-96)
97. بدائع الصنائع، ج7، ص 243. [↑](#footnote-ref-97)
98. راجع في تفصيل صور الإتلاف: الفروق للقرافي، ج4، ص 68، 336. [↑](#footnote-ref-98)
99. النظرية العامة للقانون، رمسيس بهنام، ص 651 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-99)
100. الوسيط، ج3، ص 383. [↑](#footnote-ref-100)
101. العزيز شرح الوجيز، الغصب، ص 398. [↑](#footnote-ref-101)
102. بدائع الصنائع، ج7، ص 243. [↑](#footnote-ref-102)
103. المرجع السابق، ص 243. [↑](#footnote-ref-103)
104. الأشباه والنظائر للسيوطي، ج1، ص235، وراجع في هذه القاعدة أيضا: المنثور للزركشي، ج2، ص356. [↑](#footnote-ref-104)
105. القواعد الكلية لابن تيمية، ص210، 211. [↑](#footnote-ref-105)
106. العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص89، 90. [↑](#footnote-ref-106)
107. الأشباه والنظائر، ج2، ص606، 607. [↑](#footnote-ref-107)
108. النظرية العامة للقانون الجنائي، ص858. [↑](#footnote-ref-108)
109. قانون العقوبات القسم العام. محمد زكي أبو عامر، ص 230. [↑](#footnote-ref-109)
110. المرجع السابق، ص 230، 231. [↑](#footnote-ref-110)
111. قانون العقوبات القسم العام، عوض محمد، ص 212 [↑](#footnote-ref-111)
112. المرجع السابق. نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-112)
113. الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص 293. [↑](#footnote-ref-113)
114. الموافقات، ج1، ص 115، 116. [↑](#footnote-ref-114)
115. راجع في كل ما تقدم: الموافقات، ج1، ص 152، 153. [↑](#footnote-ref-115)
116. المرجع السابق، ص 154. [↑](#footnote-ref-116)
117. الوجود بين السببية والنظام، الياس بلكا، ص 49. [↑](#footnote-ref-117)
118. المستصفى، ج1، ص [↑](#footnote-ref-118)
119. قواعد الأحكام، ص 21. [↑](#footnote-ref-119)
120. الموافقات، ج1، ص 171. [↑](#footnote-ref-120)
121. راجع في كل ما تقدم والأدلة عليه: الموافقات، ج1، ص 171، 172. [↑](#footnote-ref-121)
122. الموافقات، ج1، ص 173. [↑](#footnote-ref-122)
123. الموافقات، ج1، ص 184. [↑](#footnote-ref-123)
124. الإحياء، الإمام الغزالي، ج2، ص 108، 109. [↑](#footnote-ref-124)